المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
محكمة الاستئناف بفاس
المحكمة الابتدائية بصفرو
النيابة العامة



دليل النيابة العامة في الجنح و المخالفات

إعداد: فهد حامي
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

هذا العمل المتواضع ما هو إلا محاولة عملية للإحاطة بأهم النصوص القانونية التي قد تعترض ممثلي النيابة العامة لدى المحاكم الإبتدائية أثناء مزاولتهم لمهامهم، قمنا بحصرها و صياغتها على شكل جداول تمكن المطلع عليها من بلوغ مراده سريعا ربحا للوقت و الجهد، سائلين العلي القدير ان يجعله معينا للزملاء المحترمين

مع فائق احترامي و تقديري
فهد حامي

فهرس الدليل

المتابعات الجنحية الواردة في القانون الجنائي

الجرائم المتعلقة بالعبادات

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إكراه شخص على مباشرة عبادة او حضورها أو منعه من ذلك/ استعمال وسائل الإغراء **لزعزعة عقيدة مسلم** أو تحويله لديانة أخرى	**الفصل 220**	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إمكانية إغلاق المؤسسات صحة-تعليم-ملجأ-ميتم بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات
تعطيل مباشرة عبادة/حفل ديني أو إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوءها و وقارها	**الفصل 221**	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي	**الفصل 222**	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم	
إتلاف و تخريب أماكن العبادة أو تلويثها	**الفصل 223**	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	

الجرائم المتعلقة بشطط الموظفين

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الأمر أو المباشرة **لعمل تحكمي ماس بالحريات** الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن	الفصل 225	التجريد من الحقوق الوطنية	
رفض الاستجابة لطلب **إثبات حالة اعتقال تحكمي** غير مشروع، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال، أو في أي مكان آخر دون تقديم دليل على تبليغها إلى السلطة الرئاسية	الفصل 227	التجريد من الحقوق الوطنية	
الاعتقال التحكمي بتسلم معتقل بدون وثائق قانونية مبررة لذلك أو رفض تقديمه الى	الفصل 228	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	

السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته			
الدخول إلى مسكن مواطن مستغلا صفته رغم عدم موافقته	الفصل 230	شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامه بمهامه	الفصل 231	ضعف العقوبات المقررة في 400 و 401 و 403	
فتح/اختلاس/تبديد رسائل عهد بها لمصلحة البريد أو تسهيل ذلك	الفصل 232	ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	
اتفاق موظفين على أعمال مخالفة للقانون	الفصل 233	شهر 1 إلى 6 أشهر	
التدخل في أعمال السلطة القضائية و التشريعية من طرف السلطة المحلية	الفصل 238	التجريد من الحقوق الوطنية	
الفصل في نزاع من اختصاص القضاء من طرف أحد أفراد السلطة المحلية	الفصل 239	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 50 إلى 500 درهم	
إنكار العدالة بالامتناع عن الفصل في النزاعات من طرف قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية	الفصل 240	غرامة من 250 الى 2500 درهم و الحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات	
الإهمال الخطير الصادر عن قاض أو موظف نتج عنه تبديد/اختلاس/احتجاز بدون حق لأموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات أو إخفاءها أو إتلافها	الفصل 242 مكرر	شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	-أقل من 100.000 درهم فوق ذلك قسم الجرائم المالية لدى محكمة الاستئناف -تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة 100.000 درهم
ارتكاب **الغدر** بطلب/تلقي/فرض أوامر بتحصيل غير مستحق/تجاوز المستحق	الفصل 243	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم
مباشرة استخلاص جبايات لم يقررها القانون/منح إعفاءات/تجاوزات بدون إذن من القانون	الفصل 244	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم / يعاقب المستفيد كمشارك

أخذ/ تلقي فائدة في عقد-دلالة-مؤسسة-استغلال مباشر تقل عن 100.000 درهم	الفصل 245	سنة إلى خمس سنوات وغرامة 2.000 الى 50.000 درهم	
الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة	الفصل 248	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	قاضي-موظف-خبير-عضو هيئة محكمة-طبيب-جراح-طبيب أسنان-مولدة
الرشوة من قبل عامل أو مستخدم	الفصل 249	سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	
استغلال النفوذ بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل الحصول على قرار لصالح شخص آخر من السلطة أو الادارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض	الفصل 250	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	
الارتشاء باستعمال العنف/التهديد أو بتقديم عرض/وعد/هبة/هدية/أية فائدة للحصول على القيام بعمل أو الامتناع عنه	الفصل 251	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	سواء أكان للإكراه أو الرشوة نتيجة أم لا
تحيز قاض/حاكم اداري لصالح أو ضد أحد الأطراف	الفصل 254	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
الفصل 256-1		لا يمكن متابعة الراشي المبلغ قبل تنفيذ المطلوب منه من الموظف	
الفصل 256-2		يعاقب على المحاولة في الجرائم السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة	
الأمر بصفته قاض/موظف عمومي أو حمل الغير أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو تحصيل الجبايات المقررة قانونا أو ضد تنفيذ أوامر و قرارات صادرة عن سلطة شرعية	الفصل 257	سنة إلى خمس سنوات	

رفض أو الامتناع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته بصفته قائد/ضابط/ضابط صف من القوة العمومية بعد صدور تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني	الفصل 260	شهر إلى ستة أشهر	
مزاولة المهام قبل أداء اليمين القانونية	الفصل 261	غرامة من 200 إلى 500 درهم	
الاستمرار في مباشرة الأعمال الوظيفية من طرف قاض/موظف عمومي/موظف عمومي منتخب أو مؤقت بعد العزل	الفصل 262	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
عدم القيام **بالتصريح بالممتلكات** وفق الشروط و الآجال المقررة قانونا	الفصل 262 مكرر	غرامة من 3.000 الى 15.000 درهم	

الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إهانة قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها	الفصل 263	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	اهانة قاض أثناء الجلسة سنة إلى سنتين
الإهانة بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة	الفصل 264	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	
إهانة هيئة منظمة	الفصل 265	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	جميع المصالح/الهيئات/المؤسسات التي تنشأ في ظل قانون يقر وجودها و يضفي عليها حمايته
تحقير مقررات قضائية بالأفعال أو الاقوال أو كتابات	الفصل 266	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	
ارتكاب العنف/الايذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها	الفصل 267	ثلاثة أشهر إلى سنتين	ترتب عنه إراقة دم-جرح-مرض أو ارتكب مع سبق إصرار و ترصد أو أثناء الجلسة سنتين إلى خمس سنوات

إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إهانة علم المملكة بأية وسيلة	الفصل 267-1	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10 .000 إلى 100.000 درهم	-ارتكاب الاهانة أثناء تجمع أو اجتماع سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 10 .000 إلى 100 .000 درهم -يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة
الاشادة/التحريض بكل وسيلة على إهانة علم المملكة ورموزها	الفصل 267-2	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	-الخطب/الصياح/التهديدات في الأماكن العمومية/المطبوعات/السمعي/البصري-
استعمال علم المملكة في أي نشاط تجاري دون التوفر على رخصة-	الفصل 267-3	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	-علامة مسجلة أو غير مسجلة/منتوجات/علامة صناعية/تجارية/خدماتية
علم و رموز المملكة	الفصل 267-4	الشعار/اللواء-النشيد/رمز المملكة(الترس الحمري)/أوسمة المملكة	
الاساءة الى الدين **الاسلامي**/النظام **الملكي**/التحريض ضد **الوحدة** الترابية للمملكة	الفصل 267-5	ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الاساءة بالخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-ال كتروني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما

الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
انتهاك حرمة المقابر	الفصل 268	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
انتهاك حرمة الموتى	الفصل 269	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
انتهاك قبر/دفن جثة/استخراجها خفية	الفصل 270	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
تلويث جثة/التمثيل بها/ارتكاب عمل من الأعمال الوحشية أو البذيئة عليها	الفصل 271	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
إخفاء/تضييع جثة	الفصل 272	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	جثة مجني عليه في جريمة قتل/ضرب و جرح مفضي إلى الموت سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم

كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
كسر اختام عن علم موضوعة بأمر السلطة العامة أو محاولة ذلك	الفصل 273	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	ارتكب من طرف الحارس-باستعمال العنف-قصد انتزاع/إتلاف الأدلة سنتين الى خمس سنوات
كل سرقة ترتكب بكسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بالكسر	الفصل 274	الفصل 510	
إهمال حارس ترتب عنه ارتكاب كسر الأختام	الفصل 275	شهر إلى ستة أشهر	
الإهمال كأمين عمومي سهل ارتكاب التعييب/الإتلاف/التبديد/الانتزاع	الفصل 277	ثلاثة أشهر إلى سنة	

الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إدارة محل للعب القمار بدون رخصة	الفصل 282	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة استدراج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة
ترويج أوراق اليانصيب بدون رخصة	الفصل 285	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
ادارة محل التسليف على رهون أو ودائع مالية بدون رخصة	الفصل 286	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	

الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 200 و 5.000 درهم و بمصادرة السلعة	الفصل 287	الإخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 288	**عرقلة حرية العمل**
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 50.000 درهم	الفصل 292	**عرقلة حرية المزاد العلني**

التعاون مع المجرمين

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 297	**اخفاء** احد الاشخاص مع العلم بارتكابه جناية او انه **مبحوث عنه**/تهريب مجرم-محاولة ذلك/المساعدة على الاختفاء/الهروب
تضاعف العقوبة الضحية طفل أقل 18سنة	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 299	**عدم إشعار السلطات** بارتكاب جناية فورا

التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكترو ني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية إذا كان للتحريض مفعول العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 299-1	**التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد**

العصيان

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
العصيان بالهجوم أو المقاومة بواسطة العنف ضد موظفي أو ممثلي السلطة من شخص أو شخصين	الفصلين 300-301	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	-التهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه- -المرتكب مسلح ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم
العصيان من أكثر من شخصين مجتمعين	الفصل 302	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	مسلحين سنتين إلى خمس والغرامة من 200 إلى 1.000 درهم
حمل السلاح لغير سبب مشروع و في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام وسلامة الأشخاص و الأموال	الفصلين 303-303 مكرر	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التحريض على العصيان	الفصل 304	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه
مقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة	الفصل 308	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	الاعتراض على التنفيذ بالتجمهر/التهديد/العنف ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض

العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت -دون نية القتل-	الفصل 308-1	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	المحرضين جناية 403
المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها ضرب و جرح	الفصل 308-2	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 10.000درهم أو بإحداهما	المحرضين 400 و 401
المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير	الفصل 308-3	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المحرضين ضعف العقوبة
ارتكاب أعمال عنف في الطرق العمومية/الساحات/وسائل النقل الجماعي/محطات نقل المسافرين/ غيرها من الأماكن العمومية-قبل أو أثناء أو بعد المباراة/التظاهرة	الفصل 308-4	تطبق المقتضيات السابقة	
التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء مباراة/تظاهرة رياضية	الفصل 308-5	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحداهما	
الإلقاء العمدي لأحجار/مواد أثناء مباريات/تظاهرات رياضية	الفصل 308-6	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
تعييب/إتلاف تجهيزات الملاعب/والمنشآت الرياضية	الفصل 308-7	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	

عدم اتخاذ التدابير القانونية لمنع أعمال العنف من طرف **مسؤول** عن تنظيم الأنشطة الرياضية/موكول له **ترتب عنه ارتكابها**	الفصل 308-8	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
إدخال أية سلاح أو مادة أو محاولة ادخاله أثناء **مباريات**/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه يمكن استعماله في ارتكاب عنف/إيذاء/إتلاف منشآت	الفصل 308-9	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه **في حالة سكر علني بين أو تخدير**	الفصل 308-10	1.200 إلى 10.000 درهم	
دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/أرضية ملعب/حلبة/مضمار **باستعمال القوة/التدليس**	الفصل 308-11	1.200 إلى 5.000درهم	
بيع تذاكر مباريات/تظاهرات رياضية **بدون ترخيص/بسعر أعلى/أقل**	الفصل 308-12	1.200 إلى 10.000 درهم	
الشخص المعنوي	الفصل 308-13	من ضعف الى خمسة أضعاف العقوبة	

الهروب

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الهروب/محاولة الهروب من مكان مخصص للاعتقال	الفصل 309	شهر واحد إلى ثلاث أشهر	في حالة استعمال العنف/التهديد/نقب السجن/الكسر سنتين إلى خمس سنوات
إهمال الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن المؤدي للهروب من المعتقل	الفصل 311	شهر واحد إلى سنتين	
تواطؤ الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن على الهروب بالتسهيل أو المساعدة	الفصل 312	سنتين إلى خمس سنوات	ضعف العقوبة إذا تضمنت التزويد بالسلاح
التسهيل على الهروب من قبل أشخاص عاديين	الفصل 313	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	رشوة الحراس ستة أشهر الى سنتين و الغرامة 250 إلى 1.000 درهم التزويد بالسلاح سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة 250 إلى 1.000 درهم
إيصال/محاولة إيصال أشياء ممنوعة لمسجون	الفصل 316	شهر إلى ثلاثة أشهر	الموظفين المشار إليهم في الفصل 311 ثلاثة أشهر إلى سنة

خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
خرق الاقامة الاجبارية كعقوبة جنائية أصلية	الفصل 317	سنة إلى خمس سنوات	
خرق الاقامة الاجبارية كتدبير وقائي	الفصل 318	ستة أشهر إلى سنتين	
خرق المنع من الإقامة	الفصل 319	ستة أشهر إلى سنتين	
التهرب من تنفيذ تدبير الإيداع القضائي بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية	الفصل 320	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج	الفصل 321	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية	الفصل 322	شهرين إلى سنة	
خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية / رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم	الفصل 323-1	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
خرق تدابير حماية الضحايا	الفصل 323-2	ثلاثة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	قانون المسطرة الجنائية
خرق قرار صادر بإغلاق مؤسسة تجارية/صناعية	الفصل 324	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	
ازالة/اخفاء/تمزيق اعلان وضع بمقتضى أمر قضائي	الفصل 325	ستة أيام إلى شهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	

التسول والتشرد

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التعود على ممارسة التسول	الفصل 326	شهر واحد إلى ستة أشهر	
التسول باستعمال التهديد/التظاهر بالمرض او عاهة/**اصطحاب طفل**/الدخول إلى **المسكن/التسول جماعة**	الفصل 327	ثلاثة أشهر إلى سنة	
استخدام أطفال-يقل سنهم عن 13 سنة- للتسول	الفصل 328	ثلاثة أشهر إلى سنة	
التشرد	الفصل 329	شهر واحد إلى ستة أشهر	المتشرد من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه
تسليم طفل -اقل من 18 سنة- إلى متسولين أو متشردين	الفصل 330	ستة أشهر إلى سنتين	
حمل متسول أسلحة	الفصل 331	سنة إلى ثلاث سنوات	
قيام/محاولة متشرد بارتكاب العنف ضد أي شخص	الفصل 332	سنة إلى خمس سنوات	

التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	الفصل 337	تلوين نقود متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج
	شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول	الفصل 338	تداول النقود المزورة بعد العلم بحقيقتها
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 339	صنع العملات التي تقوم مقام النقود
	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 340	حيازة/صنع/اقتناء مواد لتزوير النقود/سندات القروض العامة
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 345	صنع طابع/خاتم بدون أمر كتابي أو صناعة/حيازة/توزيع طوابع او اختام يمكن ان تختلط مع أختام الدولة
المحاولة كالجريمة التامة	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 10.000 درهم	الفصل 346	تزييف علامات مخصصة باسم الحكومة او خواتم او طوابع أو أوراق مطبوعة
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 347	الحصول بغير حق على خاتم او علامة واستعمالها أو محاولة ذلك
	شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 348	استعمال عن علم طوابع سبق استعمالها/الزيادة في قيمة طوابع و بيعها-ترويجها-توزيعها-إصدارها/تزييف طوابع أجنبية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 349	صنع/بيع مطبوعات أو نماذج اذا كان شكلها يوحي بتشابه بينها وبين النقود

التزوير في الوثائق و الشهادات

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الإدلاء أمام عدل بتصريحات مخالفة للحقيقة	الفصل 355	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	التراجع عذر معف من العقوبة
التزوير في محرر تجاري/بنكي أو محاولة ذلك	الفصل 357	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 20.000 درهم	
التزوير في محرر عرفي أو محاولة ذلك	الفصل 358	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	
استعمال عن علم ورقة تجارية/بنكية مزورة	الفصل 359	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	
التزوير في وثائق تصدرها الإدارات العمومية/ **استعمال** وثيقة ادارية مزورة	الفصل 360	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.500 درهم	
التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة	الفصل 361	ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 300 درهم	القيام كموظف بتسليم وثيقة مزورة سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم
القيام كصاحب فندق **بتسجيل نزيل باسم زائف/مختلق**	الفصل 362	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	
صنع-تحت اسم طبيب/جراح/طبيب/أسنان/ملاحظ صحي/قابلة- **شهادة مرض أو عجز للإعفاء من خدمة عامة**	الفصل 363	سنة إلى ثلاث سنوات	
تسليم-طبيب/جراح/طبيب أسنان /ملاحظ صحي/قابلة- **شواهد طبية غير صحيحة**	الفصل 364	سنة إلى ثلاث سنوات	
اصطناع-تحت اسم موظف عمومي- **شهادة بحسن السيرة أو تتضمن ظروف تجلب عطف السلطة أو الأفراد**/تزوير شهادة صحيحة/استعمال عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة	الفصل 365	ستة أشهر إلى سنتين	-غير موظف- شهر إلى ستة أشهر

صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة/تعديل-تزوير شهادة صحيحة الأصل/استعمال عن علم شهادة غير صحيحة-مزورة	الفصل 366	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
شهادة الزور في قضية جنحية ضد/لصالح المتهم	الفصل 370	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	نقود-مكافأة-وعد الحبس 10 سنوات والغرامة 2.000 درهم
شهادة الزور في مخالفة ضد/لصالح المتهم	الفصل 371	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	نقود-مكافأة-وعد ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم
شهادة الزور في قضية مدنية/إدارية	الفصل 372	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	نقود-مكافأة-وعد الحبس عشر سنوات والغرامة 4.000 درهم
استعمال وعود/هبات/ضغط/تهديد/عنف/مناورة/تحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة/تصريح/إقرار كاذب	الفصل 373	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	
شهادة الزور الصادرة عن المترجم	الفصل 374	حسب الحالات العقوبات 369-372	
شهادة الزور الصادرة عن الخبير	الفصل 375	حسب الحالات العقوبات 369-372	
التأثير على الخبير/المترجم	الفصل 376	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	
اليمين الكاذبة في المواد المدنية وجهت/ردت	الفصل 377	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
الإمساك عن أداء الشهادة في قضية جنائية/جنحية	الفصل 378	جناية-سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم جنحة-شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	

انتحال الصفات والألقاب

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التدخل بغير صفة في وظيفة عامة، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة	الفصل 380	سنة إلى خمس سنوات	
استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون	الفصل 381	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التزيي علنا بغير حق بزي نظامي	الفصل 382	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
إدعاء بغير حق لقب أو ميزة شرفية	الفصل 383	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
ارتداء علنا بذلة لها شبه بالزي النظامي	الفصل 384	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	
انتحال اسم كاذب في وثيقة رسمية	الفصل 385	من 200 إلى 1.000 درهم	
انتحال اسم كاذب للحصول على السجل العدلي	الفصل 386	من شهر واحد إلى سنة	
انتحال اسم شخص آخر ترتب عنه تسجيل ادانة في السجل العدلي لهذا الشخص	الفصل 387	من ستة أشهر إلى خمس سنوات	
مزاولة مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي مع وضع أو ترك الغير يضع صفته السابقة -قاض سابق/شرفي-محام سابق/شرفي-موظف سابق/شرفي-ذو رتبة عسكرية	الفصل 389	من 200 إلى 5.000 درهم	منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنونة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني
مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوبا بصفته تلك، في أية دعاية لصالحه	الفصل 390	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	

مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة، في أية دعاية لصالحه	الفصل 391	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	

جرائم العنف

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة من ستة شهور إلى سنتين و 200 إلى 1.000 درهم	من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 400	**الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أقل من 20 يوم**
في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس، و من 250 إلى 2.000 درهم	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 401	**الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم**
	الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و 401 ضعف العقوبة المقررة لكل حالة	الفصل 404	**الضرب و الجرح ضد إمرأة بسبب** جنسها/حامل/ معاقة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق
الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها	من سنة إلى خمس سنوات	الفصل 405	**المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت**
الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها	من ثلاثة أشهر إلى سنتين	الفصل 406	**المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه ضرب أو جرح**
تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب	من سنة إلى خمس سنوات	الفصل 407	**المساعدة عن علم أو تزويد شخص بوسائل الانتحار** -في حالة وقوعه-
تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف	من سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 408	**الضرب و الجرح ضد طفل دون الخامسة عشرة**
	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 409	**الضرب و الجرح ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم**/ سبق الإصرار أو الترصد/استعمال السلاح

إعطاء مواد مضرة بالصحة دون نية القتل	الفصل 413	شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
مرتكب الجرائم المشار إليها في الفصل السابق أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته	الفصل 414	في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة	

جرائم التهديد و عدم تقديم مساعدة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التهديد بارتكاب جناية بكتابة أو صورة أو رمز أو علامة	الفصل 425	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التهديد المصحوب بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين أو أي شرط آخر	الفصل 426	من سنتين إلى خمس وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	
التهديد الشفهي بارتكاب جناية مصحوب بأمر أو معلق على شرط	الفصل 427	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	
التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال	الفصل 429	من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإحداهما	إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصول 425 و 426 و 427
مرتكب التهديد أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته	الفصل 1-429	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429	كذلك إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية
الامساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة	الفصل 430	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 أو بإحداهما	من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل جرمي ماس بسلامة الأشخاص
الامساك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر	الفصل 431	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود

التمييز

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص ذاتي	الفصلين 431-1 و 431-2	من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل - ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 431-1
ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص معنوي	الفصل 431-3	غرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	
التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص	الفصل 431-5	من شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	-الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية- من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما

القتل أو الجرح خطأ

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
القتل الخطأ	الفصل 432	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين
الجرح الخطأ/إصابة/مرض الناتج عنه عجز أكثر من ستة أيام	الفصل 433	من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 500 درهم، أو بإحداهما	بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين
القتل/الجرح الخطأ في حالة سكر أو الفرار عقب ارتكابه و محاولة التملص من المسؤولية الجنائية و المدنية أو بتغيير حالة الأمكنة أو اية وسيلة أخرى	الفصل 434	ضعف العقوبة المنصوص عليها في كل حالة	
من تسبب عن غير عمد في حريق نتج عنه وفاة أو جرح	الفصل 435	يعد مرتكبا للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقا للفصول الثلاثة السالفة	

الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء	الفصل 441ف1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	
انتهاك حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ	الفصل 441ف2	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
القذف والسب العلنيين	الفصل 444	ظهير رقم 1.16.122 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة و النشر	
السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها	الفصل 1-444	غرامة من 12.000 إلى 60.000 درهم	
القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها	الفصل 2-444	غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم	
الوشاية الكاذبة	الفصل 445	من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية
إفشاء السر المهني في الطب و الصيدلة	الفصل 446	من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	
إفشاء السر المهني في المصانع	الفصل 447	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم	وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 250 و درهما ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة

القيام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، **بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها**	الفصل 1-447	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته
القيام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، **ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته،** أو القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، **بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم**	الفصل 2-447	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	
ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصلين أعلاه **في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة علي الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر**	الفصل 3-447	سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
فتح او اخفاء او اتلاف مكاتب او مراسلات الغير	الفصل 448	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	

الاتجار في البشر

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها دون إبلاغ السلطات المختصة	الفصل 7-448	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة تتعلق بجريمة الاتجار في البشر	الفصل 8-448	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة
تعريض ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد للخطر عمدا، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته	الفصل 9-448	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون
الاستفادة مع العلم بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر	الفصل 10-448	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر
المحاولة	الفصل 11-448	يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة	
إعفاء المبلغ من العقوبة	الفصل 12-448	كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها	
إعفاء الضحية من المسؤولية	الفصل 14-448	لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد	

الجنح ضد نظام الأسرة و الأطفال

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك	الفصل 449	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى
ممارسة الإجهاض بطريقة اعتيادية	الفصل 450	ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف	
الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض أو النصح باستعمالها أو مباشرتها	الفصل 451	العقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و450 على حسب الأحوال	الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية
خرق المنع من مزاولة المهنة المحكوم به عليه	الفصل 452	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
الاجهاض عمدا أو محاولة ذلك أو قبول أن يجهضها غيرها أو الرضى باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض	الفصل 454	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التحريض على الإجهاض	الفصل 455	من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه
تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، **في مكان خال** من الناس أو حمل غيره على ذلك	الفصل 459	من سنة إلى ثلاث سنوات	فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس
تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله	الفصل 460	من سنتين إلى خمس سنوات	في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف

تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في <u>مكان غير خال</u> من الناس أو حمل غيره على ذلك	الفصل 461	من ثلاثة أشهر إلى سنة	فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس
تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله بتركه في مكان غير خال من الناس	الفصل 462	من ستة أشهر إلى سنتين	من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 461
حمل طفل يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية ، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر	الفصل 465	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك
تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد/تقديم أو محاولة تقديم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه	الفصل 466	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	شرط الحصول على فائدة
حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك/إحراز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله	الفصل 467	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	
بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة/تحريض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه/الوساطة في البيع أو الشراء	الفصل 1-467	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم	يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه
استغلال طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك	الفصل 2-467	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه
يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			

عدم القيام بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا	الفصل 468	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم	الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله
العثور على وليد و عدم إخطار ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية	الفصل 469	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده	الفصل 470	من سنتين إلى خمس سنوات	فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب من شهر إلى شهرين، وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه
اختطاف أو التغرير بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك	الفصل 475	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 200 إلى 500 درهم	
عدم تقديم طفل لمن له حق في المطالبة به	الفصل 476	من شهر إلى سنة	إذا كان مكلفا برعاية طفل
عدم تقديم طفل لمن له الحق في الحضانة او اختطافه أو التغرير به	الفصل 477	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات
تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه	الفصل 478	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	
إهمال الأسرة	الفصل 479	من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، 2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل
الامساك العمدي عن أداء النفقة لمستحقيها داخل الأجل القانوني	الفصل 480	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا

الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية	الفصل 1-480	من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود
مسطرة الإمساك العمدي عن أداء النفقة	الفصل 481	يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما، ويتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة، إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب	
الأثر القانوني للتنازل	الفصل 1-481	في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره	
إعطاء القدوة السيئة أو سوء المعاملة المتسبب في إلحاق ضرر بالغ بالأبناء	الفصل 482	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق

جرائم الأخلاق و الآداب

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الإخلال العلني بالحياء بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال	الفصل 483	من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم
هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر	الفصل 484	من سنتين إلى خمس سنوات	قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو نتج عنها افتضاض-جناية-
الشذوذ الجنسي	الفصل 489	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
الفساد	الفصل 490	شهر واحد إلى سنة	
الخيانة الزوجية	الفصل 491	من سنة إلى سنتين	في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة
الأثر القانوني للتنازل	الفصل 492	تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. **ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل**	
الإثبات في الفصلين 490 و 491	الفصل 493	**لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي**	
تحريض القاصرين على البغاء و الدعارة	الفصل 497	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	

- **حماية ممارسة البغاء أو جلب أشخاص للبغاء** - **أخذ نصيب مما يتحصل عليه من البغاء** - **العيش مع شخص** يتعاطى البغاء - **استخدام أو استدراج** أشخاص لممارسة البغاء - **ممارسة الوساطة** في البغاء أو الدعارة - مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية - العجز عن تبرير مصادر مالية لشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء - عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء	الفصل 498	من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من5.000 إلى 1.000.000 درهم	ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل 498 إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات الآتية: -إذا ارتكبت تجاه قاصر/شخص في وضعية صعبة/حامل/مريض نفسي/ضد عدة أشخاص -إذا كان الفاعل الزوج أو أحد الأصول/من المكلفين بمحاربة البغاء/حاملا للسلاح/عدة أشخاص دون أن يكونوا عصابة -إذا ارتكبت بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال الى الجمهور / تدليس/استغلال للسلطة/ استعملت وسائل التصوير و التسجيل
إدارة محل يستعمل للدعارة/استقبال أشخاص يمارسون الدعارة في محلات عمومية/وضع محلات لا يستعملها العموم رهن اشارة أشخاص لممارسة الدعارة	الفصل 501	من أربع سنوات إلى عشر سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم	ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة
الشخص المعنوي	الفصل 1-501	بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 3.000.000 درهم	
القيام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، **لتحريضهم على الدعارة**	الفصل 502	من شهر واحد إلى سنة و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى
تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة	الفصل 503	من شهر واحد إلى سنتين و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000درهم	من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور
التحرش الجنسي	الفصل 1-503	من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	استعمال ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية
التحرش الجنسي بالإمعان في مضايقة الغير	الفصل 1-1-503	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية **ضعف العقوبة : زميل في العمل/ شخص مكلف بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها**

التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم	الفصل 503-1-2	من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا
التحريض/تشجيع/ تسهيل **استغلال أطفال في مواد إباحية**	الفصل 503-2	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم	بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة
إكراه شخص على الزواج باستعمال العنف أو التهديد	الفصل 503-2-1	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره

الجرائم المتعلقة بالأموال

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
السرقة	الفصل 505	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	اختلس عمدا مالا مملوكا للغير
السرقة الزهيدة	الفصل 506	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510-جناية-
تزييف/تغيير مفاتيح	الفصل 515	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن العقوبة من سنتين إلى خمس والغرامة من 250 إلى 500 درهم
السرقة من الحقول	الفصل 517	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	خيول أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة
سرقة محاصيل أو منتجات فلاحية منفصلة عن الأرض	الفصل 518	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	ولو كانت في حزم أو أكوام ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم
سرقة محاصيل أو منتجات فلاحية لم تفصل عن الأرض بعد	الفصل 519	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم
نزع حدود فاصلة بين عقارين بقصد السرقة	الفصل 520	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
اختلاس عمدي لقوى كهربائية/ أي قوى ذات قيمة اقتصادية	الفصل 521	من شهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	
استعمال ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه	الفصل 522	من شهر إلى سنتين	لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة، وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى

التصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها	الفصل 523	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال
تبديد شيء محجوز	الفصل 524	من سنة إلى خمس وغرامة من 200 إلى 500 درهم	المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم
تبديد شيء مرهون	الفصل 525	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره
إخفاء الأشياء المبددة	الفصل 526	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك
تبديد/تفويت أموال بسوء نية و إضرار بالزوج/الأبناء	الفصل 1-526	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره
تملك منقول عثر عليه دون إخطار مالكه أو السلطات المختصة	الفصل 527	من شهر إلى سنة	نفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ
عدم الإخبار عن العثور على كنز **تملك كنز عثر عليه**	الفصل 528ف1 الفصل 528ف2	بغرامة من 200 إلى 250 درهما من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه
حيازة نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع	الفصل 529	شهر إلى ستة أشهر	بشرط سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة ضد الأموال، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام
العجز عن تبرير حيازة أدوات تستخدم لفتح الأقفال أو كسرها	الفصل 530	ثلاثة أشهر إلى سنة	لم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا

عدم أداء واجبات الطعام أو الشراب	الفصل 532	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	تناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها
عدم أداء واجب الركوب	الفصل 533	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده
سرقة الزوج/الفرع	الفصل 534	**يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية**	
سرقة الأصول/الأقارب/الأصهار	الفصل 535	متابعة الفاعل تكون بناء على شكوى من المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة **القرابة للدرجة الرابعة**	
الحصول على مبالغ مالية بالتهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة	الفصل 538	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا
ويعاقب على المحاولة في الجنح المتعلقة بالأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			

جرائم النصب و خيانة الأمانة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
النصب	الفصل 540	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر ضعف العقوبة الحبسية و رفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم، الاستعانة بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية
الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية	الفصل 541	**مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب**	
- التصرف في أموال غير قابلة للتفويت **-التصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه** **-الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد**	الفصل 542	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	
المحاولة في النصب	الفصل 546	**يعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة**	
خيانة الأمانة	الفصل 547	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين
الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية	الفصل 548	مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة خيانة الأمانة	
خيانة الأمانة من عدل/حارس قضائي/ناظر/أجير/موكل	الفصل 549	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	

خيانة الأمانة من طرف من يحصلون من الجمهور على مبالغ مالية	الفصل 550	ضعف العقوبة الحبسية المقررة في الفصل 547 ترفع إلى كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم	
عدم تنفيذ عقد	الفصل 551	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع
الحصول على إبراء/التزام من قاصر باستغلال حاجته	الفصل 552	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	إذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من 250 إلى 3.000 درهم
خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض	الفصل 553	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية
اختلاس أو تبديد ورقة تقدم بها في نزاع	الفصل 554	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها

الاعتداء على الأملاك العقارية و إخفاء الأشياء

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
انتزاع عقار من حيازة الغير	الفصل 570	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 750 درهما
إخفاء الأشياء المختلسة أو المتحصل عليها من جريمة	الفصل 571	من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	

غسل الأموال

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
غسل الأموال	الفصل 3-574	الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم
غسل الأموال باستعمال تسهيلات توفرها مزاولة نشاط مهني/ بصفة إعتيادية/ في إطار عصابة إجرامية منظمة/ حالة العود	الفصل 4-574	ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف	

الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التقليد	الفصل 575	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها
إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي **منتهكا بذلك حقوق المؤلف**	الفصل 576	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	
الاعتياد على التقليد	الفصل 577	من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500 إلى 20.000 درهم	وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن العقوبة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا

جرائم التخريب والتعييب والإتلاف

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تخريب/هدم/كسر/تعييب بناء أو تمثال **مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أو** ذو قيمة فنية	الفصل 595	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التعييب العمدي لبضائع/مواد/محركات آلية/أدوات **تستخدم في الصناعة**	الفصل 596	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات
إتلاف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان	الفصل 597	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهما	غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات
قطع حبوب أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره	الفصل 598	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و519 إذا كانت الحبوب لم تنضج بعد، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر
اقتلاع أو قطع أشجار مملوكة للغير أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها	الفصل 599	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 120 إلى 200 درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين	غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات

إتلاف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية	الفصل 600	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 250 درهم	أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال
تسميم الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير	الفصل 601	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض
قتل أو بتر حيوانات أليفة	الفصل 602	من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور إذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف
قتل أو بتر الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير في مكان يزرعه الجاني أو يملكه	الفصل 603	من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإحداهما	إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 300 درهم
ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفصول 597 إلى 602 ليلا أو انتقاما من موظف عمومي بسبب وظيفته	الفصل 604	أقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة	
إزالة حدود فاصلة بين عقارين	الفصل 606 ف 1	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود
تحويل مياه خاصة أو عامة	الفصل 606 ف 2	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	
التسبب في إحداث حريق بعدم التبصر و الاحتياط	الفصل 607	من شهر إلى سنتين أو غرامة من 200 إلى 500 درهم	

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال	الفصل 3-607	من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره
المس بنظم المعالجة الآلية لمجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني	الفصل 4-607	من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها
عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه	الفصل 5-607	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال	الفصل 6-607	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
تزوير أو تزييف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير	الفصل 7-607	من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم	تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة
المحاولة	الفصل 8-607	يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة	
صنع و إعداد برامج معلوماتية أو تجهيزات لأجل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	الفصل 10-607	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم	صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير

المتابعات في مدونة السير على الطرق

الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
السياقة دون التوفر على رخصة السياقة	المادة 148-1	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة 3 أشهر	حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم
سياقة ناقلة **برخصة لا تناسب صنف** المركبة المعنية	المادة 148-2	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم
سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو غابوية أو أربية للأشغال العمومية **على الطريق العمومية**	المادة 148-3	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم
الحصول على أكثر من رخصة سياقة مغربية من نفس الصنف بعد اجتياز الامتحان	المادة 150	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	
استعمال **وسائل غير قانونية للحصول على رخصة السياقة** دون أن يكون له الحق في ذلك/الادلاء بهوية كاذبة أو انتحال صفة أو التزييف او التزوير في رخصة السياقة الخاصة به	المادة 151	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري يتعلق **بتوقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها** وارتكاب ما يلي : 1- عدم إيداع رخصة السياقة لدى الإدارة داخل الآجال المحددة القيام بسياقة مركبة يتطلب الحصول على رخصة السياقة 2- الحصول أو محاولة الحصول على نظير رخصة السياقة الخاصة به 3- التقدم لامتحان الحصول على رخصة قبل انصرام الآجال المحددة	المادتين 152 و 153	غرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة مع تحويل توقيف الرخصة إلى الإلغاء و المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة من 6 أشهر إلى سنة
عدم تسليم رخصة السياقة التي **نفذ رصيد النقط المخصص لها**، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل القانوني	المادة 152-1	غرامة من 1.000 إلى 4.000 درهم	شهر من تاريخ التوصل برسالة الإدارة-المادة 32

سياقة مركبة **برخصة سياقة مزورة**	المادة 154	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	
استعمال رخصة السياقة الخاصة **بصفة مهنية دون أن يكون حاصلا على بطاقة سائق مهني**/ استعمال رخصة السياقة الخاصة بصفة مهنية دون تجديد بطاقة سائق مهني داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية	المادة 155	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	

الجنح المتعلقة بالمركبة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحداهما شخص معنوي 20.000 الى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	المادة 156	كل صانع أو وكيل أو مستورد أو مالك عرض مركبة **غير مصادق عليها أو غير مطابقة** للصنف المصادق عليه أو رفض إخضاعها للمصادقة أو الإدلاء بتصريح كاذب حين **المصادقة على الخصائص التقنية**
حالة العود 3 أشهر الى سنة 1 و صعف الغرامة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 الى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 157	كل صانع أو وكيل أو مستورد أو مالك **رفض إخضاع المركبة للمصادقة** بعد إجراء تغييرات على خصائصها التقنية
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام؛ من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 158	إعادة **استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة** دون تقديم تقرير خبرة بشأنها و دون المصادقة عليها
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام؛ من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 159	**الاستمرار في استخدام مركبة** خاصة للتسجيل على الطريق العمومية **غير قابلة للإصلاح تقنيا** و المسحوبة شهادة تسجيلها
	غرامة من 2.000 إلى 6.000 درهم	المادة 160	**استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية**
	غرامة من 2.000 إلى 12.000درهم	المادة 161	**سياقة مركبة خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبي** و كل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفر على الصفائح المذكورة
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 162	**استعمال صفائح تسجيل مزورة** من لدن مالك مركبة أو سائق لها أو حائز لها / استعمال شهادة تسجيل مركبة بشكل تدليسي أو تقديم معلومات كاذبة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها لمالك جديد

القيام دون التوفر على إذن من الإدارة **بصياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب** / إعداد و تسليم سند الملكية	المادة 162-1	غرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم	شخص معنوي 60.000 إلى 120.000 درهم الضعف في حالة العود
عدم تقديم التصريح بسحب مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية وفق المسطرة داخل الأجل المحدد من لدن الإدارة	المادة 163	غرامة من 3.000 إلى 5.000درهم	أحكام المادة 62
عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بتجهيز مركبات نقل البضائع أو النقل الجماعي للأشخاص بجهاز تحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السياقة من لدن المسؤول عن استغلال المركبة	المادة 164	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 12.000 درهم أو بإحداهما	
عدم الاحتفاظ، كمشغل لسائق مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة إجبارية التجهيز بجهاز قياس السرعة أو زمن السياقة، و بشكل مرتب ، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها	المادة 164-1	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الضعف في حالة العود
وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب جهاز أو آلة أو مادة معدة لكشف أداة مستعملة لمعاينة المخالفات أو الإخلال بسير تلك الأداة	المادة 165	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	
استخدام مركبة أو آلة أو أربية بالطريق العمومية قد تلحق **ضررا بالطريق العمومية** أو ملحقاتها أو ترك مركبة أو حمولة على الطريق العمومية أو ملحقاتها	المادة 166	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	

حوادث السير

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل **لمدة تقل أو تساوي 30 يوما**	المادة 166-1	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار ، ضعف الغرامة و الحبس من شهر 1 الى سنة واحد
الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل **لمدة تفوق 30 يوما**	المادة 167	شهر 1 الى سنتين 2 و غرامة من 1.200 إلى 6000 درهم أو إحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر	إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة
الجرح الخطأ الناجمة عنه **عاهة مستديمة**	المادة 169	شهر 1 الى سنتين 2 وغرامة من 2.400 إلى 10.000 درهم أو إحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر الى سنة	إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة الشخص المعنوي
الفرار عقب الحادث أو تغيير حالة مكان الحادثة أو التملص من المسؤوليتين المدنية والجنائية	المادة 182	من شهر 1 إلى 6 أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير	المادة 172	3 أشهر الى خمس سنوات وغرامة من 7.500 إلى 30.000 درهم و توقيف الرخصة سنة إلى ثلاث سنوات	إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة
السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تأثير مواد مخدرة أو أدوية يحظر تناولها خلال السياقة	المادة 183	1 أشهر إلى سنة 1 وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما و إيقاف الرخصة من 6 أشهر لسنة	تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحققات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و213 أدناه

الجنح المتعلقة بسلوك السائق

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة	المادة 175	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	حالة العود الحبس شهر 1 الى 3 أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم
الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين	المادة 175	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	حالة العود الحبس شهر 1 الى 3 أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم
السير **في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس** للسير	المادة 175	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	حالة العود الحبس شهر 1 الى 3 أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم
عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة	المادة 176	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	الضعف في حالة العود
تجاوز المدة القصوى للسياقة	المادة 176	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	الضعف في حالة العود
عدم احترام مدة الراحة	المادة 176	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	الضعف في حالة العود
تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % من الحمولة المقيدة في شهادة التسجيل	المادة 177	1.200 إلى 2.000 درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة	يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك
المرور بإحدى منشآت العبور بحمولة تتجاوز الوزن المأذون به	المادة 178	شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة من 1500 إلى 4000 درهم عن كل طن زائد أو أحدهما	مع امكانية توقيف الرخصة لمدة أقصاها سنة
القيام بسباقات المركبات ذات محرك أو تظاهرات رياضية أخرى على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه	المادة 178	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	
تنظيم سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها	المادة 179	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة
رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية أو بيع أو توزيع تلك المطبوعات في تلك الطريق	المادتين 179-180	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	

القيام بسباقات الراجلين أو الدراجات في الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	
تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	دون الحصول على رخصة مسبقة من السلطات المختصة
عدم الامتثال للأوامر القانونية الصادرة عن الأعوان والموظفين المكلفين بمعاينة المخالفة عمدا	المادة 181	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	

المخالفات من الدرجة الأولى

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها **من 30 إلى أقل من 50 كلم في الساعة** بالنسبة لجميع السائقين	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
سير المركبة ليلا على الطريق العمومية **دون إنارة**	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
التوقف ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم احترام علامة قف أو **الضوء الأحمر** المسير للوقوف	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
الوقوف في أماكن ممنوعة منعرج أو قرب قمة منحدر أو على قنطرة أو تحتها أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو على بعد 10 أمتار من تقاطع الطريق	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
قطع خط متصل	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
التجاوز المعيب	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
السير في اتجاه ممنوع	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
انعدام الحصار	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم التوفر على أجهزة الإنارة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط المحددة في هذا الترخيص	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي دون ترخيص معلم من إدارة الطريق السيار	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
تجاوز الوزن الإجمالي للحمولة المقيدة في شهادة التسجيل بنسبة 30% إلى 40%	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
السير بعجلات متلاشية أو ذات انخفاض في عمق النقوش المرسومة فوق الإطار المطاطي	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم التوفر على جهاز **حزام السلامة**	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
وجود عيب في اجهزة توجيه المركبة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

وجود عيب في نظام التعليق	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تؤدي على الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو تناثر بعض أو كل الحمولة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل الراجلين أو راكبي الدواب أو إدخال الحيوانات	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
نقل الأشخاص فوق سقف المركبات	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
النقل الجماعي للأشخاص واقفين ما لم يكن مأذونا بذلك	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم الخضوع للمراقبة التقنية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
قطع معابر السكة الحديدية غير المجهزة بحواجز دون التأكد من وجود قطاع ظاهرا أو معلن عنه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم خروج المركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب القطار	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
الوقوف من أجل ركوب أو نزول المسافرين بالطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة المتضررة في حادثة على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيارة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام القانون	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادتين 61 و 61-1
عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المنصوص عليه في المادة 14
عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
استعمال **نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق**	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج حالات سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر أو سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

المخالفات من الدرجة الثانية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ب 20 إلى 30 كلم في الساعة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام من الأسبقية	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام الأسبقية المركبات مصالح الدرك الملكي أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف إذا استعملت المنبهات الخاصة بها	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل مركبات ذات محرك لا تستطيع السير بسرعة **ثابتة لا تقل عن 60 كلم في الساعة**	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل المركبات **المجرورة بجرار غير ميكانيكي**	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل الدراجات الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ورباعية العجلات التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمتر مكعب	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار ما عدا في حالة الضرورة القصوى	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	

السير على أشرطة التوقف العاجل للطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام السائق الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم التشوير عن بعد لمجموع أو بعض من حمولة ساقطة على الطريق في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
حجب الحمولة للإنارة والأضواء أو أرقام التسجيل	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
وضع الحمولة بشكل يعيق الرؤية للسائق أو يمكن أن يحدث خللا في ثبات المركبة خلال سياقتها	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات ABS	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
وجود عيب في جهاز قرن المقطورة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم حمل المقطورة الخلفية لرقم تسجيل مركبة الجر	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
استعمال وسائل الربط الارتجالية عند عملية القطر	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
قطر أو جر أو نقل أكثر من مركبة من طريق مركبة الإغاثة أو أشياء غير لازمة القطر المركبات	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به المركبة أو مركبات متمفصلة أو قطارات طرقية مزدوجة بنسبة 10% الى 30%	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	

	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين**
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة**
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين

المخالفات من الدرجة الثالثة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الإخلال بقواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها بشكل يضمن الصلابة وسلامة السائق مما يمكنه من تجنب أخطار الحوادث بالنسبة للركاب أو مستعملي الطريق العمومية ويمكن من تفادي وقوع حرائق انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية	المادتين 186 و 46	غرامة 300 إلى 600 درهم	
مخالفة قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية خاصة ما يتعلق بالأوزان والإطارات والأبعاد وأبعاد الحمولة والأدوات المحركة وأدوات التوجيه	المادتين 186 و 47	غرامة 300 إلى 600 درهم	
عدم تجهيز المركبة أو المقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها	المادتين 186 و 48	غرامة 300 إلى 600 درهم	
السير بدراجات دراجات ثلاثية العجلات دراجات رباعية العجلات على الطريق العمومية دون المصادقة عليها من قبل الإدارة	المادتين 186 و 64	غرامة 300 إلى 600 درهم	
مخالفة قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها	المادتين 186 و 87	غرامة 300 إلى 600 درهم	
مخالفة قواعد السير على الطريق السيار	المادتين 186 و 88	غرامة 300 إلى 600 درهم	
كون السائق في حالة بدنية وعقلية لا تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته	المادتين 186 و 92	غرامة 300 إلى 600 درهم	
السياقة في حالات خاصة وتمنع فيها السياقة	المادتين 186 و 92	غرامة 300 إلى 600 درهم	تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أو تأثير الأدوية المحظورة خلال السياقة أو في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم
عدم تقيد السائق بمدتي السياقة والراحة المحددة من قبل الإدارة	المادتين 186 و 92	غرامة 300 إلى 600 درهم	
إلحاق أضرار بيئية على الطريق	المادتين 186 و 92	غرامة 300 إلى 600 درهم	
عدم استعمال السائق لأجهزة السلامة ولوازمها المحددة من قبل الإدارة	المادتين 186 و 93	غرامة 300 إلى 600 درهم	

مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات

ترك القطعان أو الحيوانات بالطريق العمومية أو السماح لها بالرعي أو التجول فيها من لدن سائقها أو حارسها أو المالك	المادة 187	غرامة 300 إلى 600 درهم	
عدم سياقة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطريق غير المتوفرة على مسالك جانبية بعناية	المادة 187	غرامة 300 إلى 600 درهم	
عدم اتخاذ الراجل الاحتياطات اللازمة عند استعماله الطريق العمومية لتجنب كل خطر على نفسه أو غيره أو إلحاقه ضررا ببيئة الطريق	المادة 187 و 94	غرامة 300 إلى 600 درهم	

المتابعات في القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

-تحيين 18 دجنبر 2003-

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
النفوذ إلى الطرق السيارة و الخروج منها من أي مكان غير مخصص لذلك	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 11
استعمال المنافذ والمخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 11
دخول الطرق السيارة من طرف الفئات الممنوعة قانونا من ذلك (المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي إلا بموجب ترخيص أو امتياز/المركبات التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم/المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي/الدراجات الهوائية أو المجهزة بمحرك يقل حجم اسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا/الراجلين/راكبي الدواب/الحيوانات)	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 12
تلقين دروس في القيادة/تجربة مركبات/سباقات/تمارين/منافسات رياضية في الطرق السيارة و المسالك المؤدية إليها	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 13
دخول ومكوث المركبة في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
رجوع مركبة على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
عبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
الرجوع بالمركبة إلى الخلف في الطرق السيارة	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 16
التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة و على جوانبها خصوصا في أشرطة التوقف العاجل أو المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 16
المرور على أشرطة التوقف العاجل	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 16
التوقف لركوب أو نزول المسافرين في الطرق السيارة و في المسالك الموصلة إليها	المادة 18	غرامة من 1.000 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 13 مكرر 1

القيام بعمليات الإغاثة أو جر المركبات من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المديرة للطرق السيارة	المادة 19	غرامة من 4.000 إلى 6.000درهم	أحكام المادة 13 مكرر 2
وضع لوحات الإشهار ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود	المادة 20	تغطى ملصقات الإشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تنزع أو تدمر تلقائيا من قبل الإدارة وعلى نفقة المخالف، وعلاوة على ذلك، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ستة مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه	أحكام المادة 13 مكرر 3 الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية لسنة 1997-1996
عرض وبيع المواد و البضائع ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود	المادة 21	غرامة من 1.000 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 13 مكرر 4
عدم أداء المبلغ المعمول به عند استعمال الطريق السيار المتناسب مع المسافة و صنف السيارة	المادة 23	من 5 أيام إلى 10 أيام و غرامة من 500 إلى 1.000درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 13 مكرر مرتين

ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بتاريخ 1963/12/06

تحيين-15 فبراير 2000-

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
استغلال مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولا لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة في بطاقة رخصة السيارة	الفصل 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	نقل الركاب بدون رخصة
فتح مكتب لنقل المسافرين أو البضائع دون إذن من الجهة المختصة أو إسداء مساعدة لهذا الاستغلال بأي وجه من الوجوه, أو ممارسة مهنة وسيط بين صاحب النقل والزبون بأي صفة من الصفات	الفصل 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
قيام ناقل استعمل مكتب لنقل المسافرين أو البضائع غير حاصل على إذن من الجهة المختصة	الفصل 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
استغلال مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام دون أن يكون مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا الغرض الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
استغلال عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزاتها التقنية عن المميزات المبينة في بطاقة الترخيص	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
مزاولة حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
تقديم المساعدة في الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	

استعمال ناقل لمكاتب الشحن أو الإيجار الخاصة بالأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
امتلاك سيارة لنقل البضائع لحسابه الخاص تسير دون التوفر على دفتر سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عن الشروط المبينة في دفتر السير	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
التوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب الخاص و القيام بالنقل العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
عدم إنجاز عمليات النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	فيما يتعلق بمدة عمل الأعوان المكلفين بسياقة عربات النقل لحساب الغير أو للحساب الخاص والمستخدمين المعتبرين في حكمهم
عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالناقلة إلى عون المراقبة شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضائع لحساب الغير التي يسوقها دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون محملة عن 3.500 كيلوغرام شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام	الفصل 24 مكرر مرتين	من 500 إلى 1.000 درهم	
سياقة سيارة نقل يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون محملة	الفصل 24 مكرر مرتين	غرامة تساوي الحاصل من ضرب الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل جزء طن يعتبر طنا كاملا	

- **عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات المادتين 259 و 265 من المدونة العامة للضرائب**

المتابعات الواردة بالقوانين الجنائية الخاصة

ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة

الجرائم الخاصة بالدخول غير الشرعي للمغرب والإقامة فيه			
المتابعة	**المرجع**	**العقوبة**	**ملاحظة**
الدخول أو محاولة الدخول الى التراب الوطني دون تقديم الوثائق المبررة/ الإقامة بالمغرب بعد انقضاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة	المادة 42	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الضعف في حالة العود
الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة	المادة 43	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	الضعف في حالة العود
عدم تقديم طلب تجديد بطاقة التسجيل أو الإقامة داخل الأجل القانوني بعد انتهاء صلاحيتها	المادة 44	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 3.000 إلى10.000 درهم أو بإحداهما	الضعف في حالة العود
التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو الاقتياد الى الحدود/ محاولة الدخول الى المغرب بدون الترخيص بعد الطرد	المادة 45	6 أشهر إلى سنتين 2	الضعف في حالة العود
عدم الالتحاق داخل الأجل القانوني بالاقامة المحددة بعد الإدلاء بما يحول دون الرجوع إلى بلده/مغادرة المكان المحدد للإقامة بدون ترخيص	المادة 46	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى10.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التصريح بتغيير مكان الاقامة داخل الأجل القانوني	المادة 47	1000 إلى 3000 درهم	
الإقامة في منطقة خارج المنطقة المحددة للأجنبي بدون ترخيص	المادة 47	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى10.000 درهم أو بإحداهما	
نقل أجنبي -من طرف مسافر أو ناقل أو مقاولة النقل- الى المغرب دون توفر أوراق السفر أو التأشيرة	المادة 48	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	لا يعاقب بالغرامة في حالات: اللجوء-وثائق غير صحيحة-عدم تمكن الناقل من التفحص

الجرائم المتعلقة بالهجرة غير المشروعة			
مغادرة التراب الوطني بصفة سرية باستعمال الاحتيال للتملص من عدم تقديم الأوراق أثناء اجتياز الحدود أو استعمال وثائق مزورة أو انتحال اسم/ التسلل الى التراب الوطني أو مغادرته من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك	المادة 50	3000 و10.000 درهم و بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحداهما	
تقديم المساعدة أو العون لمن يريد مغادرة التراب الوطني بصفة سرية بصفته قائد قوة عمومية أو مكلف بالمراقبة أو عاملا بالنقل البري أو البحري أو الجوي	المادة 51	سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و500.000 درهم	
تنظيم أو تسهيل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خرجوهم منه بأي وسيلة مجانا أو بعوض	المادة 52	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	بصفة اعتيادية -عصابةاجرامية -جناية-
الشخص المعنوي	المادة 54	10.000 و 1.000.000 درهم	

ظهير رقم 1.09.15 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
انجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح بذلك أو إذن مسبق وفق القانون	المادة 52	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن	المادة 52	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
رفض مسؤول عن عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الاستجابة لحقوق الولوج/التصريح/التعرض طبقا للقانون	المادة 53	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	
جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية/غير نزيهة/غير مشروعة	المادة 54	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
إنجاز معالجة لأغراض أخرى غير المصرح بها/المرخص لها	المادة 54	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
إخضاع معطيات ذات طابع شخصي لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها/المرخص بها	المادة 54	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المسموح بها قانونا/المنصوص عليها في التصريح أو الإذن	المادة 55	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين و لمدة تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها و معالجتها لاحقا من أجلها	المادة 55	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني	المادة 56	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	التعبير عن الرضى بما لا يترك مجالا للشك

اطلاع أغيار على معطيات ذات طابع شخصي خاضعة للمعالجة دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني	المادة 56	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول/الآراء/الانتماءات دون رضى المعني بالأمر أو متعلقة بصحة هذه الأصول/الآراء/الانتماءات	المادة 57	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية	المادة 57	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	
قام/عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات المنصوص عليها قانونا الهادفة إلى حماية أمن المعطيات	المادة 58	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الالتزام بسرية و سلامة المعالجات و السر المهني المادتين 23 و 24
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه	المادة 59	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة او اذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء المادتين 9 و 10
نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون احترام الشروط القانونية لإجراءه	المادة 60	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادتين 43 و 44
التسبب/تسهيل/الإهمال المترتب عنه الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إيصالها لأغيار غير مؤهلين	المادة 61	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	
عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمهامها	المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم	المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف المراقبين	المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	

رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون	المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية	المادة 63	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
المادة 64: تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها شخصا معنويا			
المادة 65: في حالة العود تضاعف العقوبات -أجل سنة من صدور مقرر نهائي-			

ظهير رقم 1.07.129 صادر في (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون التوفر على اعتماد	المادة 29	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
مواصلة تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة رغم سحب اعتماده أو	المادة 29	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
إصدار/تسليم/تدبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام القانون	المادة 29	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
إفشاء المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته/وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك	المادة 30	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به
الإدلاء عمدا بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية	المادة 31	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	
استيراد/تصدير/توريد/استغلال/استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص القانوني بذلك	المادة 32	سنة وغرامة 100.000 درهم	
المادة 33: عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14، لتهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر			
استعمال العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير بوجه غير قانوني	المادة 35	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
عدم التقييد كمقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية بوجوب إخبار السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية	المادة 36	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	

استمرار صاحب الشهادة الإلكترونية في استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغاءها	المادة 37	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
استعمال بصفة غير قانونية عنوان تجاري/ إشهار/ كل عبارة تحمل على الاعتقاد بكونه معتمد	المادة 38	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	
المادة 40: إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ترفع الغرامات إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه			

ظهير رقم 1-04-257 بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (3 فبراير 2005)

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
بث/عمل على بث/أرسل/عمل على إرسال خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة ، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب	المادة 71	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التصريح بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري	المادة 72	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المادة 16
مخالفة الضوابط القانونية للترخيص	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 18
عدم التصريح لدى الجهة المختصة بكل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص أو تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 19
امتلاك بصفة مباشرة/غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للإتصال السمعي البصري	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 20
تجاوز المساهمة المسموح بها قانونا في رأس المال/حقوق التصويت من شأنه المساس بمبدأ تعددية المتعهدين أو يؤدي الى وضع مهيمن	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 21
التحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 21

المساهمة في رأسمال/حقوق تصويت في أكثر من شركة مالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة لقانون الصحافة والنشر	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 22
امتلاك شخص ذاتي/معنوي -يتمثل نشاطه في نشر الجرائد/المنشورات الدورية- مساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 22
عدم التزام المتعهد بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال	المادة 74	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	
صنع/استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة	المادة 75	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	
طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة	المادة 76	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	
القيام خرقا لحقوق مستغل الخدمة بتنظيم استقبال برامج مذاعة عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة	المادة 77	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين بتاريخ 19 شتنبر 2016

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إجبارية التأمين	المادة 120	يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين	
ضرورة الإدلاء بما يفيد التأمين	المادة 126	يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين	
عدم تقديم وثيقة التأمين	المادة 130	غرامة من 200 إلى 400 درهم	
انعدام التأمين	المادة 131	من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة 1.200 إلى 6.000 درهم أو إحداهما	
إجراء اتفاق كوسيط مقابل أجر متفق عليه بضمان استفادة ضحايا حوادث السير أو ذويهم من اتفاقات بالتراضي أو قرارات قضائية	المادة 132	غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	حالة العود من 20.000 إلى 200.000 درهم
إبرام إتفاق/تصرف لاحق لتاريخ الحادثة من شأنه جعل مرتكب الحادثة أو المسؤول المدني غير المؤمن أو المؤمن تأمين غير كاف معسرا	المادة 155	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	عمل تدليسي يمس بحقوق الأفراد
انعدام التأمين عن مخاطر الورش	157-9	غرامة تساوي 6 دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء	يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 لم يستوف هذه الإجبارية
عدم تقديم وثيقة التأمين عن مخاطر الورش	157-23	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	

ظهير رقم 1.20.08 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
استعمال صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو مزاولة مهامه المحددة قانونا دون أن يكون مخولا له ذلك	المادة 32	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 381 من القانون الجنائي
عرقلة أو محاولة عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه	المادة 33	سنة إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي لرأي الكاذب أو ضمن تقريره لوقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا	المادة 34	العقوبات المقررة لشهادة الزور حسب الفصول 369 إلى 372 من القانون الجنائي	

ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها 15 ماي 1959

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إعطاء معلومات خاطئة **عمدا** لموظف عمومي عن سلوك شخص أو حالته العقلية للتحريض على إيداعه في مصلحة لمعالجة الأمراض العقلية	الفصل 33	شهر الى سنتين	
عرقلة أو محاولة عرقلة عمدا ممارسة طرق **الطعن المقررة في الجزء الخامس من الظهير**	الفصل 34	شهر إلى سنة	المسطرة مفصلة في الفصول 26 و 27 و 28
كل طبيب **للأمراض العقلية لا يحرر شهادة معللة** تبين الحالة المرضية وفق الشكليات المقررة في الفصل 22 من الظهير	الفصل 35	شهر و ثلاث أشهر	
فتح مصحة نفسية بدون الاذن المقرر قانونا أو الاستمرار في المزاولة **بعد سحب الإذن**	الفصل 36	شهر الى ستة أشهر	
كل مدير او طبيب بمصحة نفسية **يمسك اي شخص خلافا لمقتضيات هذا الظهير**	الفصل 37	شهرين 2 إلى سنتين	

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
حيازة مادة مخدرة بصفة غير مشروعة	الفصل 1	سنتين إلى خمس سنوات	
استيراد/انتاج/نقل/تصدير/مسك(**الاتجار**) مواد مخدرة بصفة غير مشروعة	الفصل 2	خمس إلى عشر سنوات	
أ- **سهل على الغير الاستعمال** بعوض او بغير عوض اما بتوفير محل مخصص لهذا الغرض او أي وسيلة من الوسائل ب- **كل طبيب سلم وصفة صورية** تساعد على استعمال مواد مخدرة ج- **تسلم او محاولة تسلم** مواد مخدرة **بواسطة وصفات طبية صورية** د- كل من **سلم رغم علمه بصورية الوصفات** مواد مخدرة	الفصل 3	سنتين إلى عشر سنوات	مع رفع الحد الأدنى لخمس سنوات إذا تعلق الأمر بقاصرين أقل من 21 سنة
التحريض على ارتكاب الجرائم أعلاه سواء كان له مفعول ام لا	الفصل 4	سنة إلى خمس سنوات	التحريض بجميع انواعه اشهار/مكتوبات/أقوال/صور
محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها	الفصل 5	نفس العقوبة للمشاركة في جمعية أو اتفاق لارتكاب هذه الجرائم	
استعمال مادة مخدرة بصفة غير مشروعة	الفصل 8	شهرين الى سنة	
شروط تنفيذ العلاج الوارد بالفصل 8	الفصل 9	**لا يوجد مرسوم**	
مسطرة التفتيش	الفصل 10	خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و64 من قانون المسطرة الجنائية 349 فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية 350 ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك	

ظهير شريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تملك/حيازة/حراسة/بيع/شراء/تصدير/استيراد/تربية/ترويض/أي تصرف يتعلق بأصناف **الكلاب الخطيرة**	المادة 9	شهرين إلى ستة أشهر	كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المرفولوجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان
تملك/حيازة/حراسة **كلب غير وارد في قائمة** الكلاب الخطيرة دون احترام الشروط المقررة قانونا	المادة 10	غرامة من 200 إلى 500 درهم	1- إغفال التصريح 2-لا يتوفر على دفتر صحي 3-إغفال التلقيح 4-إغفال التكميم و التقييد 5-تركه في حالة شرود في الشارع العام
الاتجار في الكلاب بدون رخصة أو بعد سحب الرخصة	المادة 11	شهر الى ستة أشهر	
تنظيم مبارزات الكلاب او اعطائها مواد منشطة أو مخدرة لزيادة الشراسة والعدوانية	المادة 12	شهر الى ثلاثة أشهر	
تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير	المادة 13	من شهر واحد إلى ستة أشهر سنة إلى ثلاث سنوات سنتين إلى خمس سنوات	العجز يزيد عن 20 يوم عاهة مستديمة موت
تحريض كلب غير مشمول باللائحة على الغير نتج عنه عجز او عاهة مستديمة او موت	المادة 14		العقوبات المنصوص عليها 400/401/402/403 من القانون الجنائي
استعمال كلب غير مشمول باللائحة لتهديد و **مقاومة أفراد القوة العمومية** أثناء مزاولة مهامهم أو الهجوم عليهم	المادة 15	ثلاثة أشهر إلى سنة	
الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون	المادة 16	تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15	الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون
ارتكاب الجرائم أعلاه من طرف **شخص معنوي**	المادة 17	يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا القانون من الضعف إلى خمسة أضعافها	
حالة العود	المادة 18	ضعف العقوبة المقررة في كل حالة	

مرسوم رقم 2.18.456 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب		
أصناف الكلاب الخطيرة		
Chien Pitbull	Mastiff	Tosa

مرسوم ملكي رقم 724.66 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون متعلق بالمعاقبة عن السكر العلني

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
السكر العلني البين	الفصل 1	شهر الى ستة أشهر وغرامة 150 إلى 500 درهم أو بإحداهما	تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تقلق راحة العموم
سياقة كل من وجد في حالة سكر علني بين إلى اقرب مركز شرطة أو درك الى ان يصحو من سكره و يقدم داخل الأجل القانوني	الفصل 4	يساق على نفقته وحفاظا أمنه إلى أن يصحو من سكره وذلك لأمد لا يمكن أن يتعدى الأجل المنصوص عليه في الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية قبل إحالته على المحكمة المختصة	
الإثبات	الفصل 5	يثبت المخالفات لمقتضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين أو أعوان القوة العمومية ويحررون بها محضرا	

ظهير شريف رقم 1.16.126 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
ارتكاب الغش في الامتحانات المدرسية	المادة 8	ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 و 100.000 درهم أو بإحداهما	
مصادرة الوسائل	المادة 9	يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش	

ظهير شريف في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
شرط المتابعة طلب مدير التشريفات - جهة الاختصاص	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 6	**انتحال لقب أمير** او صاحب سمو ملكي أو صاحب السمو او الاتصاف بذلك في التعارف أو الرسائل او البطاقات

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات محيين بتاريخ 19 شتنبر 2016

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم	المادة 65	**تجزئة عقارية** أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق/ **تقسيم** مخالف للقانون
	سنة إلى خمس سنوات	المادة 66	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية **في منطقة غير قابلة لاستقبالها** بموجب النظم المقررة
	100.000 الى 200.000 درهم	المادة 67	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تشييد بناية **فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن**
	سنة إلى خمس سنوات	المادة 68	بيع/ايجار/قسمة/عرض للبيع أو الإيجار /التوسط في ذلك/ بقعا من تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها
	5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 70	**الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش**
التقادم: سنة من التاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن		المادة 71	**حالة العود**
في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون		المادة 72	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص و المهندس المساح الطبوغرافي

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66 محيين بتاريخ 25 غشت 2016

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
مباشرة بناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة مسبقة بذلك/في منطقة غير قابلة لذلك/ادخال تغييرات على بناء موجود دون رخصة	المادة 71	غرامة من 10.000 الى 100.000درهم	حالة العود من شهر إلى ثلاث أشهر
تشييد بناء مخالف للرخصة المسلمة	المادة 72	غرامة من 10.000 الى 50.000 درهم في حالة تغيير العلو أو الأحجام أو المواصفات	شهر إلى ثلاث أشهر في حالة زيادة طابق أو طوابق
أي تغيير على واجهة بناية بدون رخصة	المادة 73	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	
البناء/التوطئة/التعلية على الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32	المادة 74	غرامة من 10.000 الى 100.000 درهم	
استعمال مبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة	المادة 75	من طرف مالك المبنى 2.000 الى 10.000درهم إذا جعله في متناول الغير لاستعماله 10.000 الى 100.000 درهم	
الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش	المادة 76	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	ضعف العقوبة في حالة المساس بالانسجة التقليدية أو المعالم التاريخية و محيطها
إقامة بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن	المادة 77	غرامة من 100.000 الى 200.000 درهم	
يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص و المهندس المساح الطبوغرافي	المادة 78	في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون	
تعدد الأفعال	المادة 79	ضم الغرامات المحكوم بها	

ظهير (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري محيين بتاريخ 22 نونبر 2011

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
القيام بعرقلة سير عمليات التحديد	الفصل 105 مكرر	شهر الى ستة أشهر و غرامة 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تحيين 18 دجنبر 2014

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
المساس عن عمد بحقوق مالك براءة يعتبر تزييفا -صنع/عرض/استعمال طريقة مسلم عنها براءة اختراع المواد 53/54-	المادة 213	شهرين إلى ستة أشهر	ضعف العقوبة في حالة العود
القيام عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة او بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها	المادة 214	شهرين إلى ستة أشهر	
ارتكاب الفعل من طرف أجير يشتغل لدى صاحب البراءة أو الاجير المشترك مع المزيف بكشف تفاصيل البراءة	المادة 215	ستة أشهر إلى سنتين	
تقديم بأي وسيلة معلومات او بيانات عن براءة اختراع تم إيداع طلب بشأنها	المادة 216	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	
مخالفة موانع المادة 42 -الدفاع الوطني-	المادة 217	غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	
المساس المتعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي	المادة 221	شهرين وستة أشهر	
تزييف علامة مسجلة/وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التدليس/استعمال علامة بدون إذن/حيازتها لغير سبب مشروع/تسليم/استيراد/تصدير/بيع منتج عليه علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية	المادة 225	ثلاث أشهر إلى سنة	
تقليد تدليسي دون تزييف من شأنه تضليل المشتري/ حيازتها لغير سبب مشروع	المادة 226	شهرين إلى ستة أشهر	
إدراج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135-أ دون إذن في علامة تجارية	المادة 227	شهر إلى ثلاثة أشهر	
جواز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة	المادة 227.1	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه فور ارتكاب أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق	
انتحال أو استعمال على سبيل التدليس إسما تجاريا	المادة 230	ثلاث أشهر إلى سنة	سواء أكان هذا الإسم يؤلف أو لا يؤلف جزءا من علامة صنع أو تجارة أو خدمة

استعمال الكذب و الخداع في بيانات المصدر و تسميات المنشأ	المادة 231	شهرين إلى ستة أشهر	
نسبة مكافآت صناعية بغير حق أو على سبيل التدليس	المادة 232	شهرين إلى ستة أشهر	
الحصول على مكافأة صناعية و استعمالها بغرض صناعي أو تجاري دون التقييد بأحكام المواد 189 و 190 و 198	المادة 232	غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم	

ظهير رقم 1.19.03 صادر في (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
عدم الامتثال الخاضع للخدمة العسكرية للاستدعاء بالحضور أمام السلطة المختصة دون سبب مقبول	المادة 15	شهر الى ثلاث أشهر	
عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام بالتجنيد رغم التقييد في لائحة المجندين/تطبق نفس العقوبة على كل من اخفى عمدا/حرض/حاول المنع من الاستجابة شخصا مقيدا في لائحة التجنيد	المادة 16	شهر الى ثلاث أشهر	

ظهير رقم 060-58-1 بتاريخ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
تسليم نص الامتحان/الموضوع قبل اجراءه أو اطلاع شخص يهمه الأمر عليه عن قصد أو استعمال وثائق مزورة-إجازات/ديبلومات/نسخ عقود ازدياد عوض المرشح الحقيقي	الفصل 2	شهر الى ثلاث سنوات	ارتكاب الخداع في امتحانات او مباريات عمومية للولوج الى إحدى الإدارات العمومية/إحراز احدى الاجازات التي تسلمها الدولة/إحراز شهادات جامعية اجنبية مقبولة وطنيا (الفصل 1)

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع تحيين 18 فبراير 2011

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
ارتكاب الغش/خداع أو محاولة خداع المتعاقد حول ماهية/نوع/خصائص/منشأ/كمية/هوية البضاعة تزييف/استيراد/صنع/حيازة/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مواد مستعملة للمداواة مزيفة/فاسدة/منتهية الصلاحية/سامة/تغيرت ماهيته	الفصل 1	ستة أشهر إلى خمس سنوات	الفصول 2-4-5-6
ارتكاب الغش في منتجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان/بيع لحوم غير صالحة للاستهلاك	الفصل 2	سنتين إلى ستة سنوات إذا تسببت بعجز عن العمل يتجاوز 20 يوم	مرض عضال أو عاهة او الموت دون نية القتل-جناية
عرقلة تطبيق هذا القانون بأية وسيلة أو بمنع المكلفين بالمراقبة	الفصل 9	ثلاث أشهر إلى سنة	ضعف العقوبة في حالة العود أو حالة مقاومة بأشخاص متعددين أو باستعمال العنف

قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66
بتاريخ 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة	الفصل 1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	
فتح مكان لبيع المشروبات الكحولية بدون رخصة	الفصل 5	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
خرق شروط منح الرخصة بتعدد الأماكن أو المصالح	الفصل 17	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
إدخال تغيير على موقع أو اسم مكان لبيع المشروبات دون التوفر على رخصة جديدة تسلم طبقا للقانون	الفصل 19	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
إعادة فتح مكان بيع مشروبات توقف استغلاله طيلة ستة أشهر متوالية دون التوفر على رخصة جديدة أو ترخيص استثنائي	الفصل 22	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
مخالفة ضوابط الإذن بالتسيير	الفصل 23	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
عدم احترام أوقات الافتتاح والاغلاق المحددة من طرف السلطة المحلية	الفصل 25	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	
التغييب الغير مبرر عن المحل المرخص له	الفصل 26	غرامة من 120 الى 240 درهم	المالك أو المسيير
استخدام نساء أقل من 21 عام بمحل لبيع المشروبات الكحولية/استخدام نساء أكثر من 21 سنة دون إذن الجهات المختصة-شرطة أو درك-	الفصل 27	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى المغاربة المسلمين	الفصل 28	شهر الى ستة أشهر وغرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	حالة العود تضاعف العقوبة

قبول القاصرين البالغين من العمر 16 سنة وغير المرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو كل شخص راشد هم في كفالته في أماكن بيع المشروبات الكحولية	الفصل 29	وغرامة من 24 الى 360 درهم	
بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول الى قاصرين يبلغون 16 سنة	الفصل 30	شهر إلى شهرين وغرامة من 24 الى 360 درهم أو إحداهما	
مناولة قاصر يبلغ من عمره ست عشرة سنة خمرا إلى درجة السكر	الفصل 31	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100 الى 1.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة
تقديم الخمور الى أشخاص هم في حالة سكر بين أو استقبالهم	الفصل 32	غرامة من 150 إلى 500 درهم	
تشغيل شخص لا يمكنه الحصول على رخصة	الفصل 33	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
اعتياد استقبال أشخاص من أحد الجنسين معروف بتعاطيه الفحشاء/ استقبال نساء فاجرات و تشغيل أو استقبال منحرفين قصد تعاطي الفحشاء في مؤسسته أو في الأماكن المجاورة لها	الفصل 34	شهر الى سنة و غرامة 500 إلى 2.500 درهم أو إحداهما	وجوب الحكم بالحبس في حالة العود
عدم تعليق نص هذا القرار في القاعة الرئيسية للمؤسسة او اتلافه أو تمزيقه	الفصل 36	غرامة من 120 درهم إلى 240 درهم	
الاستمرار في استغلال الرخصة رغم صدور حكم نهائي بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة	الفصل 39	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 600 الى 2.000 درهم	
مسطرة التفتيش	الفصل 41	إذن النيابة العامة الكتابي بالتفتيش خارج الساعات المعينة في الفصل 64 ق م ج	
حالة العود	الفصل 43	يعتبر الشخص عائدا إلى ارتكاب المخالفة حسب مدلول هذا القرار عندما يرتكب مخالفة في أجل سنتين بعد صدور حكم بالإدانة أصبح نهائيا من أجل مخالفة من نفس النوع	

قرار (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة محيين بتاريخ 22 غشت 2007

الاتجار/استيراد/صنع/حيازة/ترويج/بيع ماء الحياة والمنتجات المشابهة	الفصل 1 من القرار و 28 من قرار المدير العام للديوان الملكي بتاريخ 17/07/1967 و الفصل 1 من قانون زجر الغش في البضائع	شهر الى ستة أشهر و غرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	حالة العود تضاعف العقوبة

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 9 أغسطس 2019 (بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر و غرامة 5.000 إلى 15.000 درهم أو بإحداهما	المادة 34	القيام بصفته عضوا في الجماعة السلالية بمنع/عرقلة عمليات التحديد الإداري و التحفيظ العقاري أو الترامي أو الاستغلال بدون سند قانوني أو عرقلة المقررات الصادرة عن الجهات الوصية أو التصرفات القانونية- كراء/تفويت/شراكة- المتعلقة بأملاك الجماعة السلالية
	6 أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما مع إرجاع الحالة	المادة 35	الاعتداء/احتلال عقار تابع لجماعة سلالية بدون موجب
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 36	القيام/المشاركة في إعداد وثائق تتعلق بتفويت-تنازل-انتفاع بعقار مملوك للجماعة السلالية أو تنفي الصبغة الجماعية عنه

القوانين الخاصة بـ المهن المساعدة للقضاء

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة -22 يونيو 2001-			
المتابعة	**المرجع**	**العقوبة**	**ملاحظة**
انتحال صفة ناسخ	المادة 40 و الفصل 381 القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون
سمسرة الزبائن أو جلبهم	المادة 41	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
قيام الناسخ بسمسرة أو جلب الزبائن	المادة 41	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	

القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم -22 يونيو 2001-		
انتحال صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم بغير حق	المادة 60 و الفصل 381 القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
سمسرة الزبائن أو جلبهم من قبل الترجمان أو أي شخص آخر	المادة 61	6 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما
مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليق اللوحة التي تتضمن اسم الترجمان و صفته و اللغات التي يترجم إليها	المادة 62	غرامة من 1.000 الى 5.000 درهم

القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين -22 يونيو 2001-			
تسلم خبير لرشوة أثناء ممارسته لمهامه	المادة 42 و الفصل 248 القانون الجنائي	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة
تقديم رأي كاذب أو مخالف للحقيقة من شأنه تضليل العدالة	المادة 43 و الفصل 375 القانون الجنائي	حسب الحالات العقوبات 369-372	شهادة الزور الصادرة عن الخبير
انتحال صفة خبير بغير حق	المادة 44 و الفصل 381 القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون

القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين -14 فبراير 2006-			
مباشرة المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير لمهامه في قضية له مصلحة فيها	المادتين 31 و 53	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير: - أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛ - أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها ؛ - أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛ - أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة. ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها : 1 - الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛ 2 - المبالغ المستخلصة من المحجوز لدى الغير ؛ 3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.
مباشرة المفوض القضائي أي اجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو اصوله أو فروعه أو اقاربه الى الدرجة الثالثة	المادة 32 و 53	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
سمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة مفوض قضائي	المادة 54	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
انتحال صفة مفوض قضائي	المادة 55	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة -20 أكتوبر 2008- تحيين 26 أكتوبر 2011			
ضرورة إرتداء البدلة	المادة 37	لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة	
سب أو قذف أو تهديد محامي أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها	المادة 60	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	
مباشرة ،بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك	المادة 98	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	
انتحال صفة محام بغير حق	المادة 99 و 381 من القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك
ارتداء، عن غير حق، أمام المحاكم بذلة المحامي أو بذلة تشابهها	المادة 99 و 382	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	التزيي علنا بغير حق بزي نظامي
القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم سواء من قبل محامي أو الغير	المادة 100	سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد

القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة -14 فبراير 2006-			
انتحال صفة عدل بغير حق	المادة 23 و 381 من القانون الجنائي	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلا لذلك ؛ - كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو إستعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها. يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.
القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم من قبل عدل أو الغير	المادة 25	شهر إلى ستة أشهر أو غرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم	يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات محينة بتاريخ 6 أبريل 2015

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية			
توزيع بطائق/منشورات/وثائق انتخابية يوم الاقتراع	المادة 77	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
كل موظف قام أثناء مزاولة مهامه بتوزيع برامج المترشحين	المادة 77	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها	المادة 78	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	خارج الاماكن المشار اليها في المادة 50 او بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو لائحة أخرى
وضع اللونين الأحمر أو الأخضر على الوثائق الانتخابية	المادة 79	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	وبغرامة 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة
توزيع برامج مرشحين غير مسجلين والقيام باعلانات انتخابية لهم	المادة 80	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
التقييد في لائحة انتخابية باسم غير الاسم الحقيقي أو بصفة غير الصفة الحقيقية	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما	
الحصول على تقييد في لائحتين أو أكثر	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما	
الحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة	المادة 82	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما	
تقييد مواطن في لائحة انتخابية باستعمال التدليس أو شهادة مزورة	المادة 82	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لأغراض غير التعريف بالموقع وبرنامجه	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
التخلي على المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لتعليق إعلانات غيره	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
استعمال مساحة مخصصة للغير لتعليق إعلانات انتخابية	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
تسخير الأدوات المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية	المادة 84	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 110.000 درهم	مخالفة أحكام المادة 54 الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة

الجرائم المتعلقة بالتصويت			
التصويت من طرف من فقد حق التصويت	المادة 85	ست أيام إلى شهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التصويت بالامتحان اسم وصفه ناخب مقيد او التصويت اكثر من مرة	المادة 86	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التصويت اكثر من مرة من قبل شخص مقيد في اكثر من لائحة	المادة 87	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
اختلاس أوراق التصويت او افسادها من قبل المكلف بفرزها أو بتلقي الأصوات	المادة 88	سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
تحويل أصوات الناخبين او دفعهم الى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة او اشاعات كاذبة	المادة 90	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
استئجار أشخاص وتسخيرهم لتهديد الناخبين و الإخلال بالنظام العام	المادة 91	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين
احداث اضطراب في سير عملية التصويت أو المس بممارسة حق الانتخاب المظاهرات او التجمعات	المادة 92	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
اقتحام او محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين	المادة 93	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
الاقتحام او محاولة الاقتحام باستعمال السلاح	المادة 93	سنة إلى 3 سنوات	
الاقتحام بناء على خطة مدبرة	المادة 94	10 سنوات إلى 20 سنة	جناية
اهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه وتعريضهم للعنف من قبل الناخبين	المادة 95	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت واتلافها	المادة 96	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	

الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات	المادة 97	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
انتهاك عمليات الاقتراع من قبل أحد أعضاء مكتب التصويت أو مأمور سلطة	المادة 98	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	
الجرائم المتعلقة باستعمال المال او النفوذ خلال العملية الانتخابية			
الحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات مالية أو وعد بوظائف عامة او خاصة	المادة 100	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
حمل او محاولة حمل الناخبين عن الإمساك عن التصويت بهدايا أو تبرعات مادية او وعد بوظائف عامة أو خاصة	المادة 100	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
الوساطه في تقديم الهدايا أو التبرعات للتصويت أو الإمساك عن التصويت او قبولها او التماسها	المادة 100	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
حمل او محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء او العنف او التهديد	المادة 101	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
القيام بتقديم هدايا أو تبرعات او وعود خلال الحملة الانتخابية بقصد التأثير في تصويت الناخبين	المادة 102	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي
قيد مؤقت للمتابعة	المادة 104	لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 الى 102 قبل إعلان نتائج الاقتراع	
خرق أو محاولة خرق سرية التصويت او المس بنزاهة التصويت أو الحيلولة او محاوله الحيلولة دون إجراء الاقتراع من قبل عضو في مكتب التصويت أو لجنة إدارية	المادة 106	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة محينة بتاريخ 15 شتنبر 2014

الجرائم الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري			
عدم طلب التقييدات الواجبة في الآجال بخصوص التسجيل في السجل التجاري	المادة 62	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود
الإدلاء بسوء النية ببيان غير صحيح قصد تقييده بالسجل التجاري	المادة 64	من شهر الى سنة و غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	تضاعف العقوبة في حالة العود
عدم وضع رقم ومكان التسجيل في السجل التجاري في الفواتير والأوراق	المادتين 62 و 65	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود
تضمين بيانات غير صحيحة و بسوء نية في الوثائق التجارية	المادتين 64 و 66	من شهر الى سنة وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	تضاعف العقوبة في حالة العود
عدم تسجيل المسير الحر لرقم السجل التجاري ومكانه بوثائقه التجارية	المادة 154	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
الجرائم المتعلقة بالشيك			
عدم تضمين تاريخ ومكان إصدار الشيك او سحبه على مؤسسة غير بنكية	المادة 307	ستة في المئة من قيمة الشيك على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 درهم	
سحب شيك دون توفير مؤونة عند تقديمه للأداء	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
التعرض بصفة غير صحيحة على الشيك المسحوب	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
تزييف أو تزوير شيك	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
قبول تسلم شيك مزور أو مزيف وضمانه	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
استعمال أو محاولة استعمال شيك مزور أو مزيف	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
خرق المنع الصادر بعدم إصدار الشيكات	المادة 318	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	

التصريح بمؤونة اقل من المؤونة الموجودة و القابلة للتصرف	المادة 319	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
عدم تصريح المسحوب عليه بالإخلالات بوفاء الشيك	المادة 319	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
رفض المسحوب عليه وفاء الشيك	المادة 319	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
الجرائم المتعلقة بالرهن			
الإدلاء بتصريح كاذب أو رهن سلعة سبق رهنها	المادة 389	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
اختلاس أو تبديد أو إتلاف الرهن عمدا إضرارا بالدائن	المادة 389	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
رهن سندات سبق رهنها مع العلم انها ملك الغير من قبل مقدم الرهن أو حائزه	المادة 544	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
المعارضة بسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الحائزين للرهن	المادة 544	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
جرائم التفالس			
القيام بعمليات شراء بقصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري	المادتين 721 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول على اموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة	المادتين 721 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
اختلاس او اخفاء اموال المدين	المادتين 721 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
مسك حسابات وهمية أو إخفاء وثائق حسابية	المادتين 721 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الامتناع عن مسك حسابات يفرضها القانون	المادتين 721 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

ارتكاب التفالس من قبل مسير الشركة	المادتين 721 و722	سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
اخفاء الاموال المنقولة أو العقارية لفائدة المسيرين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
التصريح بالتدليس بديون وهمية أثناء المسطرة	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الاضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة قانونا بشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
استغلال السلط المخولة قانونا من اجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.11.03 صادر في (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
مخالفة قواعد الالتزام العام بالإعلام	المادتين 3 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته
عدم تسليم فاتورة/مخالصة/تذكرة صندوق/أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى مستهلك قام بعملية شراء	المادتين 4 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
عدم بيان السعر/التعريفة وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا	المادتين 5 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
عدم احترام المقتضيات الخاصة بعقود الاشتراك و شكليات التجديد	المادتين 7 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
مخالفة قواعد الإعلام بآجال التسليم	المواد 12 و 13 و 14 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
مخالفة الضوابط القانونية للإشهار	المادتين 21 و 174	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المخالف شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
مخالفة الضوابط القانونية للإشهار المقارن	المادتين 22 و 174	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	
رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة عند طلب الباحثين لها وفقا للقانون	المواد 172 و 174 و 175	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 واثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد	المواد 172 و 174 و 175	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	
مخالفة الضوابط القانونية للإشهار من طرف المورد	المادة 176	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المواد 23 و 24
مخالفة ضوابط العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 29 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
عدم تمكين المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 30 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
عدم توفير المعلومات الضرورية كتابة للمستهلك وفق مقتضيات القانون و في الوقت المناسب	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 32 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
رفض المورد إرجاع المبالغ إلى المستهلك المتراجع	المادة 178	غرامة من 1200 إلى 50.000 درهم	أحكام المادتين 37 و 40 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
عدم تنفيذ طلبية مستهلك داخل الأجل القانوني	المادة 179	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المادة 39 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
مخالفة المورد لضوابط البيع عن بعد بعدم الإشارة صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	أحكام المادة 31 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
عدم احترام المورد لضوابط البيع خارج المحلات	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	أحكام المواد من 47 إلى 51 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
مخالفة المورد ضوابط البيع بالتخفيض	المادة 181	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	أحكام المادتين 54 و 55
مخالفة ضوابط البيع المفضي للحصول بالمجان على مكافأة	المادة 182	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 56 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف

القيام برفض/تعليق البيع/تقديم الخدمة	المادة 182	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 57 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف
البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة	المادة 183	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	أحكام المادة 58
اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين	المادة 183	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	أحكام المادة 58
استغلال ضعف/الجهل المستهلك	المادة 184	شهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 59 المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
مخالفة الشروط القانونية لتنظيم المسابقات الإشهارية لأجل الربح	المادة 185	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 60
مخالفة المورد لشروط الضمان التعاقدي	المادة 186	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	أحكام المواد من 66 الى 73
مخالفة المورد لشروط الخدمة بعد البيع	المادة 186	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	أحكام المواد من 66 الى 73
مخالفة الضوابط القانونية لعقد القرض	المادة 187	غرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المواد من 77 إلى 83 و85
حمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 84
تسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 85 الفقرة 3

المقرض/المورد الذي يطلب/يتلقى مبلغ بأي شكل من الأشكال من المقترض خلافا لأحكام القانون	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادتين 87 و 99
حمل الغير على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطا مخالفة للقانون	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادتين 87 و 99
حمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطيا	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	
الإصرار دون حق على عدم أداء المبالغ المستحقة قانونا عقب فسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 97
المعلن الذي يبث إشهارا غير مطابق لأحكام القانون لحسابه و بموافقته	المادة 189	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المواد 115 و 116 و 136
المقرض/المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات الناتجة عن عقد القرض	المادة 190	غرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المواد 117 و 118 و 119 والفقرة الثانية من المادة 124 و المادة 125 والمادة 137
المقرض الذي يحمل المقترض/الكفيل المصرح به، على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني	المادة 190	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 120 الأجل القانوني 10 أيام
المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخ مغلوط من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني	المادة 190	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 138 الأجل القانوني 10 أيام

المقرض/المكري الذي يقبل، خلافا لأحكام القانون أن يتسلم من المقترض/المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغا أو وديعة أو شيكا أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطيا لفائدته أو يستعمل ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل	المادة 191	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 121 أو المادة 139
اقتطاع المقرض مبالغ مالية رغم عدم إبرام العقد داخل الأجل المحدد	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 124
عدم إرجاع المورد للمبلغ المدفوع مقدما من طرف المقترض حال عدم حصوله على القرض	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 127
عدم إرجاع المكري للمبالغ المستحقة قانونا للمكتري في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء في حال عدم تحقق الشرط الواقف	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 141 الشرط الواقف -الحصول على القرض-
طلب/اقتطاع من المقترض أو المكتري مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المواد 134 و 140
عدم الإشارة للسعر الفعلي الإجمالي للقروض الاستهلاكية/العقارية	المادة 193	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	أحكام المادة 143
عدم إرفاق العقد المحرر باللغة الأجنبية بترجمة إلى اللغة العربية	المادة 194	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	أحكام المادة 206
لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد، عملا بأحكام القانون الجنائي.			

ظهير رقم 1.14.116 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
المشاركة على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها	المادة 75	شهرين إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 500.000درهم أو بإحداهما	الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى : 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ؛ 2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛ 3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛ 4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي : 1 - لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق ؛ 2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها. يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.
افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة	المادة 76	شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس
افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري	المادة 76	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا يزيد مبلغها عن 800.000 درهم	في حالة المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى مليون 1.000.000 درهم
عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالفاتورة	المادتين 58 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	
عدم إشهار لائحة الأسعار وشروط البيع	المادتين 59 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	

فرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري المادة	المادتين 60 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	
تبني ممارسات مقيدة للمنافسة	المادتين 61 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	
ممارسة الادخار السري	المواد 62 و 66 و 79	شهرين إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 500.000درهم	- حيازة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقا للمادة 64 أعلاه ؛ - حيازة المنتوجات المدعمة أو نقلها أو بيعها في عمالات أو أقاليم غير تلك الموجهة إليها تلك المنتوجات
إحداث زيادات غير مشروعة في أسعار السلع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها	المادتين 67 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	
إخفاء بضاعة أو منتوج صدر أمر بحجزه	المادتين 70 و 80	غرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتوج الذي وقع إخفاؤه	يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض
مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري	المادة 81	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
خرق قرار المنع المؤقت من ممارسة المهنة	المادتين 81 و 82	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	طوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل المحكوم عليه بأي صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها ولو كان قد باعها أو أكراها أو فوض تسييرها ولا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها
التعرض على قيام الأعوان المكلفة بمراقبة الأسعار بمهامهم وعدم اطلاعهم على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطهم واخفاءها وتزويرها	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
الادلاء عمدا بمعلومات غير صحيحة او بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة المؤهلة لإثبات المخالفات	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
ارتكاب السب والعنف ضد الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
المادة 84: لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون			

ظهير رقم 1.10.08 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

المتابعة	المرجع	العقوبة
عرض/تقديم في السوق الداخلية/استيراد/تصدير أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أي مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان	المادة 25	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم أو بإحداهما
مناولة/معالجة/تحويل/تلفيف/توضيب/توزيع/عرض للبيع/ تصدير منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص او الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما قانونا او التي تم تعليق او سحب الترخيص أو الاعتماد منه	المادة 25	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم أو بإحداهما
عدم اخبار مستغل مؤسسة أو مقاولة السلطة المختصة بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى القانون	المادة 25	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم أو بإحداهما
عرض في السوق الوطنية/صدر/استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنونه مطابقة للضوابط القانونية	المادة 26	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم
عدم القيام بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي او كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة	المادة 26	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم
مستغل/مهني يتعاطى لتربية الحيوانات دون القيام بتسجيل استغلاليته طبقا للقانون	المادة 27	غرامة من 500 إلى 2.000 درهم
عدم قيام مالك حيوانات إنتاجها موجه للاستهلاك البشري بترقيم حيواناته طبقا للضوابط القانونية	المادة 27	غرامة من 500 إلى 2.000 درهم
معارضة المراقبة المنصوص عليها قانونا او عرقلة البحث عن المخالفات بعدم السماح للأعوان المكلفين بذلك باتمام مهمتهم	المادة 28	15 يوما الى ستة أشهر وغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم أو بإحداهما

ظهير رقم 1.75.291 (10 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
ذبح حيوانات خارج المراكز المخصصة لذلك ودون مراقبة المصالح البيطرية	الفصل 11	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	أحكام الفصل 7
عرض/ترويج/عرض للبيع مواد حيوانية غير حيوانات الجزارة و الطيور الدواجن أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لضوابط السلامة والجودة	الفصل 11	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	أحكام الفصل 8
عرض لحوم او اسقاط حيوانات مذبوحة بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية	الفصل 11	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	أحكام الفصل 10
عرقلة تطبيق تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة المنصوص عليها قانونا بأية وسيلة	الفصل 12	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	
عدم تمكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم	الفصل 12	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.02.119 (22 غشت 2002) المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها

المتابعة	المرجع	العقوبة
عرقلة تطبيق تدابير الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و مراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
عدم تمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
إلقاء الجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة/ مؤسسات تحضين البيض/مراكز التلفيف او تحويل البيض/المجازر العصرية للدواجن/أسواق الجملة للدواجن في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة	المادة 19	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
استعمال اشارات او علامات على لفائف منتوجات الدواجن تدفع الى الاعتقاد بانها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام دفاتر التحملات والشروط الموضوعة من طرف الإدارة	المادة 19	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
ممارسة أنشطة تربية الطيور الداجنة وانتاجها وتسويق منتوجاتها دون الحصول على الترخيص بذلك	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
تغذية الطيور الداجنة بواسطة مواد او مضافات غذائية غير مرخص بها او أعلاف تحتوي على هذه المواد	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
حقن الطيور الداجنة -بأي وسيلة كانت- بمواد كيميائية أو تطبيبية غير مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
عدم احترام طرق استعمال المواد الكيميائية أو التطبيبية المرخص بها وخاصة احترام فترة الانتظار غير مسموح خلالها باستعمال هذه المواد	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

ظهير رقم 1.97.01 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
استيراد مبيدات الآفات الزراعية غير مصادق عليها او غير مرخص بها أو غير معفاة من المصادقة عليها أو قام بصنعها أو حيازتها بغرض البيع أو بعرضها للبيع او بتوزيعها ولو بالمجان	المادة 16	غرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم	
استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة مستفيدة من رخصة البيع صدر في شأنها قرار يقضي برفض المصادقة عليها	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 4 الفقرة الثالثة
استعمال مادة انتفى منها شرطا الفعالية وعدم الإضرار بالإنسان والحيوان	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 5
استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة حدث تغيير القارئ على تركيبها دون أن يقدم في شأنه طلب مصادقة جديد	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 8
حيازة قصد البيع/عرض للبيع/تسليم/إرسال/توزيع -ولو بالمجان- مبيدات الآفات الزراعية سواء كانت محضرة أو مصنوعة محليا أو مستوردة غير معبأة في لفائفها الأصلية محكمة الإغلاق وعازلة ومتينة	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 11
عدم استيفاء المواصفات القانونية والبيانات اللازم كتابتها بصورة واضحة على لفائف او لصائق مبيدات الآفات الزراعية	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 7
القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية دون المصادقة عليها أو الترخيص لبيعها أو اعفاؤها من المصادقة	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 12
القيام باعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية يتضمن امكانات او شروط استعمال غير المنصوص عليها في قرارات المصادقة أو الترخيص بالبيع او الإعفاء من المصادقة او في النصوص القانونية	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 12

استخدام اللفائف/ البراميل/الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات للآفات الزراعية لتضم مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان	المادة 19	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
بيع/تخزين/إيداع مبيدات للآفات الزراعية في محلات مستعمله للإتجار في مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو لتخزينها أو مناولتها	المادة 19	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 10
القيام بصناعة مبيدات للآفات الزراعية/استيرادها/بيعها/عرضها للبيع /توزيعها -ولو بالمجان- دون التوفر على رخصة من الإدارة	المادة 20	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.96.255 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
المس بحقوق صاحب شهادة استنباط نباتي صادرة طبقا للقانون	المادة 73	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة
المادة 74:لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر			
ادعاء صفة مالك شهادة أو طلب شهادة استنباط نباتي بغير حق	المادة 75	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحيين 9 يونيو 2014

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادتين 9 و 10
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق فناني الأداء	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 50
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق منتجي المسجلات الصوتية	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 51
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق هيئات الإذاعة	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 52
الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون أن يكون دافعه الربح	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من أجل الحصول على الربح	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
استيراد و تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام القانون	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
خرق الحماية المقررة قانونا لتعابير الفولكلور	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 7
صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	

ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي			
استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلا علما أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	"تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
صنع/استيراد/بيع/عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصا من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعيا أو تلفزيا أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	

كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها و المرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص أخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام القانون	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 64 و فعل آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا	المادة 2.64	سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 60.000 و 600.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.16.121 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يقل عمره عن 16 سنة	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يتراوح عمره بين 16 و18 سنة دون إذن من ولي أمره	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
التوسط في تشغيل عمال منزليين بمقابل	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	شخص ذاتي في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) خلافا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 19.12	المادتين 6 و 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين ليلا كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة وفي حمل الأجسام الثقيلة وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة وفي كل الاشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي او قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) جبرا	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
عدم احترام المشغل لشروط تشغيل العمال المنزليين	المادتين 3 و 24	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	عقد العمل و شروطه القانونية الشروط الخاصة المتعلقة بتشغيل الأجانب العرض على مفتشية الشغل
عدم تسليم شهادة الشغل للعامل(ة) المنزلي(ة)/عدم التضمين شهادة الشغل البيانات المنصوص عليها قانونا	المادتين 10 و 25	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	يجب على المشغل عند انتهاء الشغل تحت طائلة أداء تعويض أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام
عدم احترام المشغل لمدة العمل/الراحة الأسبوعية/العطلة السنوية/أيام العطل	المادتين 13 و 25	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	
امتناع أو تماطل المشغل عن اداء الاجر	المادتين 19 و 25	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	

ظهير رقم 1.16.113 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
هدم كلي/جزئي بأية وسيلة المنشآت أو التجهيزات المائية	المادة 137	شهر إلى سنة وغرامة من 6.000 إلى 25.000 درهم أو بإحداهما	آبار/حواجز/سدود/مساقي ذات الاستعمال العمومي
منع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من الولوج لمكان المخالفة أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة	المادة 138	غرامة من 250 إلى 1.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود أو استعمال العنف في منع أو مقاومة الأعوان
الاحتلال المؤقت لقطع ارضية او مباني تابعة للملك العمومي المائي بدون رخصة	المادة 139	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 28 فقرة 7
إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأغراض غير مصرح بها قانونا	المادة 139	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 65
مخالفة مسطرة الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة	المادة 139	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 66 و 156
مخالفة الضوابط القانونية لجلب مياه العيون الطبيعية	المادة 139	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	أحكام المادة 28 فقرة 2
مخالفة الضوابط القانونية لجلب صبيب من المياه السطحية	المادة 139	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	أحكام المادة 28 فقرة 5
اقامة/إيداع/إزالة/غرس/زرع بالملك العمومي الماء بدون ترخيص	المادة 139	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	أحكام المادة 28 فقرة 8
مخالفة الضوابط القانونية لنظام الامتياز	140	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 33
استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه بدون ترخيص	141	غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة	أحكام المادة 28
المادة 144: يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي والمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون ومياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع			

جلب مياه قنوات أو انابيب نقل او توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة	المادة 145	شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
صب مياه مستعملة في الملك العمومي المائي بدون ترخيص	المادة 147	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	يعفى من الترخيص الصب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي
صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص	المادة 148	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
مزاولة نشاط حفر الأثقاب بدون ترخيص	المادة 149	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
هذا من قيام بالاشغال والتهيئات او الواجبات داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147	المادة 150	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
تشغيل منشأة خلافا للحكم الصادر بمنع استعمالها لكونها مصدر تلوث	المادة 151	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.10.16 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
القيام بإنجاز منشأة لانتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو استغلالها او القيام بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص القانوني بذلك	المادة 41	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000رهم أو بإحداهما	يصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة خرقا لمقرر الترخيص
عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الادارة في حالة انجاز او استغلال او توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وفق الضوابط القانونية	المادة 42	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	
الاعتراض على ممارسة مهام المراقبة التي يقوم بها أعوان الإدارة المؤهلين لهذا الغرض	المادة 43	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
رفض إطلاع أعوان الادارة الممارسين لمهام المراقبة على الوثائق المتعلقة بممارسة انشطته او اخفاء هذه الوثائق أو تزويرها	المادة 43	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم معلومات او تصاريح خاطئة أو رفض اعطاء توضيحات وتبريرات مطلوبة عمدا إلى الاعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات	المادة 43	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.06.153 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
إيداع/رمي/طمر نفايات تعد خطرة حسب اللائحة المحددة بنص تنظيمي	المادة 70	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	احكام المادة 29
تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات تعد خطرة خارج الأماكن المعينة لذلك	المادة 70	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	
إيداع/رمي/طمر/تخزين/معالجة/ التخلص/إحراق نفايات منزلية أو مماثلة لها /نفايات صناعية/طبية و صيدلية غير خطرة/نفايات هامدة/نفايات فلاحية خارج الأماكن المعينة لذلك	المادة 70	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	
القيام دون ترخيص مسبق باستغلال/إحداث تغيير جوهري/تحويل/إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها	المادة 71	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	
تصدير/استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالضوابط القانونية	المادة 72	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك
خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون ترخيص	المادة 73	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 35
القيام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها	المادة 74	شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
استعمال مواد متأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 5
جمع النفايات الخطرة و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 30
عدم إرفاق النفايات الخطرة بورقة تتبع مستوفية للشروط والبيانات القانونية	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 32

عدم توفر(شخص طبيعي/معنوي) منتج/جامع/ناقل/مخزن/متخلص من نفايات خطيرة على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 36
جمع النفايات الطبية و الصيدلية و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 40
الاخلال بالتزام حراسة منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها في حالة غلقها أو توقيفها للمدة الواردة في رخصة الإغلاق تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان و البيئة	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 53
إحراق نفايات في الهواء الطلق	المادة 76	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	بإستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق و وقيد القش الذي يتم في الحقول
الامتناع عن استعمال نظام تدبير النفايات الموضوع من طرف الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين	المادة 77	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	أحكام المادة 21
الاخلال بالتزام مستعمل الملك العمومي بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك	المادة 77	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	
رفض منتجي النفايات تزويد الإدارة بالمعلومات المطلوبة قانونا أو تزويدها بمعلومات خاطئة	المادة 78	غرامة من 200 إلى 5.000 درهم	أحكام المواد 4 و 37 و 63
عدم وضع ملصقة على لفائف و حاويات النفايات الخطرة	المادة 79	غرامة من 200 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 31
عدم القيام بوضع جرد لأنواع و كميات النفايات طبقا للقانون	المادة 79	غرامة من 200 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 54
منع أعوان المراقبة من أداء مهامهم	المادة 79	غرامة من 200 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 62

ظهير رقم 1.03.61 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التسبب في حدوث تلوث و إهمال تبليغ السلطات عمداً بانبعاث طارئ و خطير لمواد ملوثة	المادة 16	غرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر
عرقلة مهام المكلفين بالمراقبة و المعاينة	المادة 17	غرامة من 100 إلى 10.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر
عدم احترام شرط/منع/تقييد مفروض من الإدارة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
رفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الإدارة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
الإدلاء بمعلومات خاطئة/تصريحات مزيفة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
عدم تنفيذ الأشغال والإصلاحات المحكوم بها في الأجل المحدد	المادتين 15 و 19	غرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	
تشغيل منشأة خلافا لحكم صادر بالمنع	المادة 20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	في حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث
تشغيل عربة /آلة ذات محرك/جهاز لاحتراق الوقود/للإحراق/للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة	المادة 21	غرامة من 100 إلى 1.400 درهم	يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث

ظهير رقم 1.11.37 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الجنح المتعلقة بناقل البضاعة الخطرة			
أحكام المادتين 19 و20	شهر إلى سنة و غرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم تسليم ناقل البضاعة الخطرة لسائق العربة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	استعمال مركبة لنقل البضائع الخطرة لا يستوفي صنعها او تجهيزها المواصفات والشروط القانونية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم وضع على المركبة الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	استعمال مركبة تشتمل على أكثر من مقطورة لنقل البضائع الخطرة خلافا للضوابط القانونية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطرة الخاضعة لأحكام المادة 17
الجنح المتعلقة بشاحن البضاعة الخطرة			
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	شحن البضائع الخطرة التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات القانونية أو متلفة او توجد بها تسربات
احكام المادة 25 المتعلقة بواجبات الشاحن	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم الالتزام بأحد واجبات الشاحن المنصوص عليها قانونا
الجنح المتعلقة بسائق مركبة تنقل بضائع خطرة			
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطرة المنقولة في مقصورة القيادة
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم الادلاء بالوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها قانونا و جارية الصلاحية عند طلبها من أحد المأمورين محرري المحاضر

نقل أشخاص على متن المركبة التي تنقل بضائع خطرة	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	
شحن بضائع لحسابه الخاص في المركبة	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون التوفر على شهادة تكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	احكام المادة 21
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون أن تحمل الإشارات الملائمة و المطابقة للبضائع الخطرة المنقولة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون تتوفر على التجهيزات المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم تطبيق التعليمات و التدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة بوقوع عارض أو حادثة خلافا للتعليمات الواردة في بطاقة السلامة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التقيد بشروط السير او الوقوف او التوقف المتعلقة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل المركبة او بجوارها أثناء نقل البضائع الخطرة أو شحنها او تعبئتها او إفراغها خلافا للضوابط المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة تشتمل على أكثر من مقطورة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
فتح طرد يحتوي على بضائع خطرة أثناء النقل خلافا للضوابط القانونية	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	

الجنح المتعلقة بمرسل البضائع الخطرة			
عدم إرفاق مرسل البضاعة الخطرة أثناء نقلها بتصريح الإرسال طبقا للضوابط القانونية	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 20
التصريح الكاذب بالبضائع الخطرة عند النقل	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي
إرسال بضائع خطرة محظور نقلها عبر الطرق	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التقيد بشروط الارسال المتعلقة بنقل البضائع الخطرة المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
الجنح المتعلقة بالمرسل إليه بضائع خطرة			
تأجيل المرسل إليه دون سبب قبول بضاعة خطرة أو رفض توقيع إشهاد بتسلمها	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 32
مقتضيات عامة			
عدم التقيد بالمواصفات المتعلقة بتنظيف و تطهير المركبات و الصهاريج و الآليات	المادة 37	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
المصنع أو المستورد الذي بعد المصادقة على نموذج للف أو الصهريج طبقا لأحكام القانون قام بتسليم تحت نفس المرجع لفا أو طردا لا يطابق النموذج المصادق عليه	المادة 37	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
تسويق لف أو صهريج لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق غير مصادق عليه وفق الضوابط القانونية	المادة 37	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.15.76 (1 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية بدون سند منجمي	المادة 104	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	شخص اعتباري: غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل محيطات يحتفظ داخلها بهذه الحقوق لفائدة الدولة	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	أحكام المادة 5 شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل أراضي تشكل موضوع كراء أو تفويت للبحث عن مواد منجمية أو استغلالها	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم
البحث/ الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من 50 متر عن بناية/منشأة/طرق المواصلات/قنوات الماء أو الهيدروكاربورات/أعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات/الأعمال ذات المنفعة العامة و المنشآت الفنية بدون ترخيص مسبق من مدبر المالك أو المالك المعني بالأمر	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم
استكشاف المواد المنجمية و البحث عنها و استغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي	المادة 106	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	شخص اعتباري: غرامة من. 50.000 إلى 250.000 درهم
إتلاف/تحويل/تغيير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة طبقا للقانون	المادة 107	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	
مخالفة القانون المتعلق بالمناجم	المادة 108	غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	باستثناء المخالفات الواردة في المواد من 104 إلى 107

ظهير رقم 1.15.66 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام المادة 9 حالة العود: 500.000 إلى 1.000.000 درهم	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 56	استغلال مقلع دون التصريح بالاستغلال
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 57	استغلال مقلع عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال و دون الحصول على وصل جديد
الحالات المنصوص عليها بالمواد 25 (ف 2) و 26 و 50 (ف 3 و 4) و 51 (ف 3 و 4)	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 58	استغلال مقلع خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ طبقا للقانون
مخالفة أحكام المادة 31	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة محاذية
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى ملك عمومي بحري
مخالفة أحكام المادتين 20 أو 21	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	المادة 60	عدم التقييد بالمسافات القانونية للاستغلال
	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	المادة 60	عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة
	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	المادة 60	استغلال مقلع خرقا لشروط وضوابط الأمن و السلامة العامة المنصوص عليها بوصل الإستغلال و كناش التحملات التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار و الصحة و الأمن و السلامة العامة و الفلاحة و الصيد البحري و الأحياء و المائية و وقاية الغابة و الوحيش و النباتات و التنوع البيولوجي و منابع المياه و البيئة و المواقع و المآثر التاريخية
أحكام المادة 22	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	المادة 60	عدم احترام الأبعاد القصوى للمنحدرات و المدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكشوفة و الشروط التقنية
أحكام المادة 30	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	المادة 60	عدم تجهيز المقلع و الآليات المستعملة بالمعدات التقنية الحديثة المنصوص عليها قانونا
أحكام المادة 33 العقوبة تطال المفوت و المفوت له معا	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	المادة 61	عدم التصريح للإدارة بتفويت الاستغلال

عدم الإدلاء بتصريح بإنهاء الإستغلال لدى الإدارة داخل الأجل المقرر قانونا	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 34
عدم الإدلاء بتصريح بالتخلي للإنقطاع المتصل و غير المبرر عن استغلال المقلع لمدة تفوق السنة داخل الأجل القانوني	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 35
عدم الإدلاء بتصريح بفسخ العقد أو الرخصة داخل الأجل القانوني	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 36
عدم الإدلاء بتصريح بعدم الشروع في الاستغلال داخل الأجل المحدد قانونا	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادتين 12 و 37
عدم تهيئة المقلع بعد نهاية الاستغلال وفقا لمقتضيات وصل التصريح و كناش التحملات	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 39 إدماج المقلع في محيطه البيئي
منع المراقبين من دخول أماكن التخزين والمعالجة لمزاولة و معاينة الأجهزة و ممارسة مهامهم طبقا للقانون	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 48

قانون رقم 004.71(12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التماس الإحسان العمومي بدون إذن من الجهة المختصة	الفصل 5	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	أحكام الفصل الأول
كل مدير مسؤول عن صدور جريدة أو نشرة دورية قام بنشر إعلان التماس الإحسان العمومي دون الإشارة إلى رقم الإذن إلتماسه	الفصل 5	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	أحكام الفصل الأول فقرة 3
الإعلان/تنظيم/إنجاز التماس الإحسان العمومي طبقا للضوابط القانونية قصد التعويض عن الغرامات و الصوائر و الأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية	الفصل 6	شهر وستة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421(5 يونيو 2000)

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الجنح الجمركية من الطبقة الأولى			
استيراد/تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها/تصديرها بدون رخصة أو تصريح وكذا استيرادها/تصديرها بحكم تصريح غير صحيح او غير مطابق	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	سنة إلى ثلاث سنوات	و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش
الحيازة غير مبررة لمخدرات أو موادة مخدرة أدخلت بصفة غير قانونية للتراب الخاضع	الفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 181	سنة إلى ثلاث سنوات	
خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	سنة إلى ثلاث سنوات	
إدخال مخدرات/مواد مخدرة الى مستودع او مخزن او ساحة استخلاص جمركي	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	سنة إلى ثلاث سنوات	
الجنح الجمركية من الطبقة الثانية			
التهريب الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة الى اخرى او من طائرة الى اخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك/خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك/ الحيازة غير المبررة لبضائع خاضعة لمبرر الأصل/الاستيراد أو التصدير بدون تصريح	الفصول 280 و 281 و 282	شهر إلى سنة	و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش
الزيادة غير مبررة في الطرود بصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بالإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
إدخال بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع بسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	

حرق نظام المكوس الداخلية على استهلاك الراجعة لادارة الجمارك	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
عدم التسجيل بضائع واردة عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها	الفصول 46 و 280 و 281	شهر إلى سنة	
عدم تقييد بضائع منقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة	الفصول 56 و 280 و 281	شهر إلى سنة	
القيام بعمل او مناورة بطرق معلوماتية او الكترونية ترمي الى اتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
استيراد أو تصدير بضائع محظورة المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
الفصل 249: في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه			

المتابعات الواردة بظهير شريف رقم 1.11.151 17 أغسطس 2011 بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

العقوبة	المرجع	المتابعة
200 إلى 500 درهم	المادة 15-1	رفض أو التهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها في حالة اضطراب أو حادثة أو غرق أو فيضان أو حريق أو كارثة أخرى أو لصوصية أو نهب أو جريمة متلبس بها أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي
200 إلى 500 درهم	المادة 15-2	رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني
200 إلى 500 درهم	المادة 15-3	الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بعد استدعاء قانوني موجه من السلطة العامة
200 إلى 500 درهم	المادة 15-4	التشويش الماس بسير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر
200 إلى 500 درهم	المادة 15-5	رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذون به قانونا
200 إلى 500 درهم	المادة 15-6	عدم تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول أي شخص نام أو قضى الليل بمؤسسة سياحية بمجرد الدخول أو عدم تقييد تاريخ المغادرة بالسجل المعد لذلك، وكذا عدم تقديم السجل إلى السلطة المختصة في الموعد المحدد نظاميا
200 إلى 500 درهم	المادة 15-7	رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة
200 إلى 500 درهم	المادة 15-8	استعمال أوزان أو مقاييس تختلف عن المقررة قانونا
200 إلى 500 درهم	المادة 15-9	تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار
200 إلى 500 درهم	المادة 15-10	ترك مجنون موضوع تحت حراسته يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك فعل ضار
200 إلى 500 درهم	المادة 15-11	عدم إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه
200 إلى 500 درهم	المادة 15-12	مخالفة حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة
200 إلى 500 درهم	المادة 15-13	إهمال إنارة جزء من طريق عمومي مكلفا بإنارتها

إهمال وضع إشارة ضوئية على مواد تم تركها أو حفر محدثة في أزقة أو ساحات	المادة 14-15	200 إلى 500 درهم
إهمال تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات المعهود فيها للسكان القيام بذلك	المادة 15-15	200 إلى 500 درهم
إلقاء دون احتياط قاذورات على شخص	المادة 16-15	200 إلى 500 درهم
احتراف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام	المادة 17-15	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق سرعة المركبات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها	المادة 18-15	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء صلبة	المادة 18-15	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير بقدم المنازل أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو أحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة	المادة 19-15	200 إلى 500 درهم
ارتكاب قسوة على حيوان مستأنس علنا ولو مملوك له أو إساءة معاملته بالزيادة في حمولته	المادة 20-15	200 إلى 500 درهم
قطف ثمار مملوكة للغير و أكلها في عين المكان	المادة 21-15	200 إلى 500 درهم
التقاط ثمار أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها	المادة 22-15	200 إلى 500 درهم
العثور على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب دون إخطار السلطة المحلية	المادة 23-15	200 إلى 500 درهم
قيادة دواب موجودة تحت حراسته أو المرور بها إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها أو في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها	المادة 24-15	200 إلى 500 درهم
الدخول أو المرور في أراض أو جزء من أرض مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها	المادة 25-15	200 إلى 500 درهم
إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور	المادة 26-15	200 إلى 500 درهم

القيام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو علي منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عامة أو موضوع تحت تصرف الجمهور	المادة 15-27	200 إلى 500 درهم
وضع كتابات أو علامات أو رسوم على عقار دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا أو مرخص له بذلك من طرفهم	المادة 15-28	200 إلى 500 درهم
وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيـرها	المادة 15-29	200 إلى 500 درهم
العنـف أو الإيذاء الخفيف	المادة 16-1	200 إلى 500 درهم
السب الغيـر العلني	المادة 16-2	200 إلى 500 درهم
الـرمي عن قصد على شخص مواد صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلطخ الثياب	المادة 16-3	200 إلى 500 درهم
القيام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة الغير المفصولة من مغارسها قبل السرقة	المادة 16-4	200 إلى 500 درهم
إفساد حفـرة أو سياج أو قطع أغصان سياج أو إزالة أعواد يابسة منه	المادة 16-5	200 إلى 500 درهم
تشييد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد نجم عنه غمر المياه للطرق أو أملاك الغيـر	المادة 16-6	200 إلى 500 درهم
عرقلة الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أو التقليل من حرية أو أمن المرور	المادة 16-7	200 إلى 500 درهم
عدم الإدلاء الفوري بجواز الصيد ورخصة الصيد للأعوان المكلفين بشرطة الصيد في غابة الدولـة	المادة 16-8	200 إلى 500 درهم
امتناع المكتـرون لقطعة صيد الحاملون للرخص والصيادين، عن إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم و شباكهم وجيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عند طلب الأعوان ذلك	المادة 16-9	200 إلى 500 درهم
كل من عثر عليه خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها	المادة 16-10	200 إلى 500 درهم
تعمد إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة	المادة 17-1	500 إلى 1000 درهم

الإقامة بالشارع العام أو الساحات والحدائق العمومية من طرف من ليس له محـــل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على ذلك	المادة 17-2	500 إلى 1000 درهم
قتل أو بتر دون ضرورة دابة من الدواب المخصصة للركوب أو الجر أو الحمل أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية أو كلب حراسة أو أسماك في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوك للغير	المادة 17-3	500 إلى 1000 درهم
السرقة الزهيدة من الحقول لمحاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض	المادة 17-4	500 إلى 1000 درهم
السرقة الزهيدة لمحاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد بواسطة سلاتأو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل	المادة 17-5	500 إلى 1000 درهم
العثور مصادفة على منقول وتملكه دون إخطار مالكه أو السلطة المحلية أو التملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ	المادة 17-6	500 إلى 1000 درهم
ركوب سيارة أجرة مع علمه أنه يتعذر عليه إطلاقا دفع واجب نقله	المادة 17-7	500 إلى 1000 درهم
استئجار بيت بفندق أو تناول طعام أو الاستفادة من خدمة بمقهى مع علمه بتعذر دفـع واجب ذلك	المادة 17-8	500 إلى 1000 درهم
قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكـان آخر	المادة 18-1	800 إلى 1200 درهم
ترك مواشي ترعى في المقابر	المادة 18-2	800 إلى 1200 درهم
إقامة أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية دون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب	المادة 18-3	800 إلى 1200 درهم
ترك حيوان مؤذ أو خطير أو تحريضه على مهاجمة الغير أو عدم منع حيوان تحت حراسته من الهجوم على الغير	المادة 18-4	800 إلى 1200 درهم
ارتكاب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي المقلق لراحة السكان	المادة 18-5	800 إلى 1200 درهم
تعييب أو إتلاف طريق عمومية أو اغتصب جزءا منها	المادة 18-6	800 إلى 1200 درهم
إلحاق عمدا أضرارا بأموال منقولة للغير	المادة 18-7	800 إلى 1200 درهم